الموسوعة
السياسية
للشباب

2

الموسوعة السياسية للشباب

الدساتير المصرية

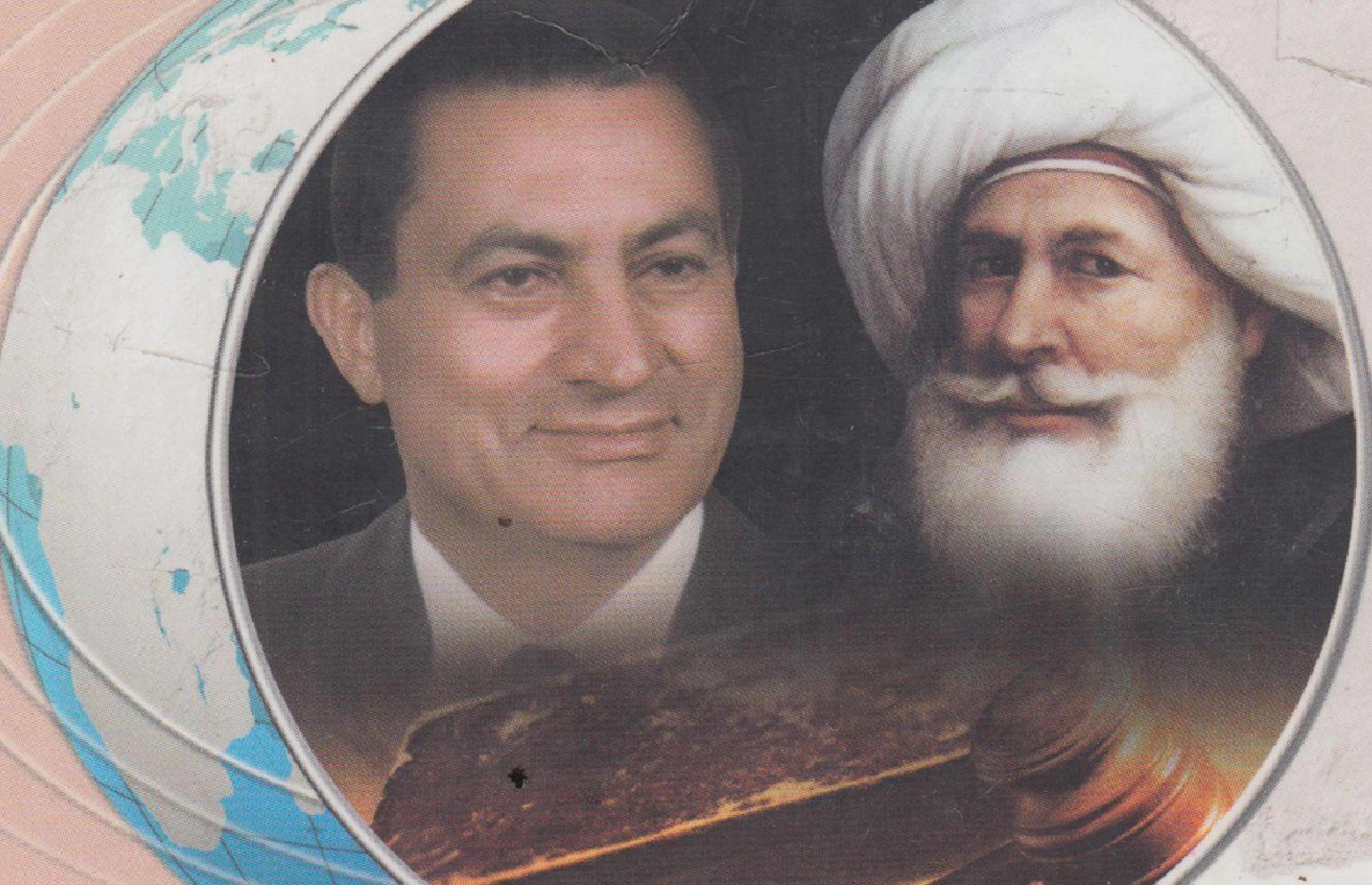

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

د. سيد عيسى محمد

الموسوعة السياسية للشباب

الدســاتير المصريــة

- انطلاقًا من شعلة التنوير التى تحملها «نهضة مصر للطباعة والنشر» منذ تأسست عام **1938**، تصدر هذه السلسلة التثقيفية ضمن الموسوعة السياسية للشباب؛ لتلقى أضواء كثيفة على المفاهيم والمصطلحات والقضايا التى يصادفها الشباب فى حياتهم اليومية، أو تقع تحت أعينهم فى الصحف وعبر الإذاعات والفضائيات.

- تهدف هذه الموسوعة إلى تزويد الشباب بمعلومات ومعارف دقيقة وسهلة ومبسطة؛ كى تكون عونًا لهم فى «فهم» ما يدور حولهم من أحداث، وتعريفهم بما ينبغى عليهم عمله تجاه أنفسهم و«أوطانهم» وتجاه الآخرين.

- يستعرض هذا الكتاب ملامح التطور الدستورى الذى عرفته مصر منذ أوائل القرن قبل الماضى، وحتى التعديلات الدستورية التى جرت فى بدايات القرن الواحد والعشرين، ولذلك يعتبر «لبنة» أساسية فى صرح الثقافة السياسية التى نريدها لشباب مصر وصناع مستقبلها.

- تشمل الأعداد التالية تعريفات لمفاهيم وقضايا أخرى مثل:
العام، والديمقراطية، والعنصرية، والأصولية، والعلمانية،
والحكم الرشيد، والخصوصية الثقافية، وصدام الحض
النووى، وأسلحة الدمار الشامل، والإعلام وصناعة العقول
الشرعية، والليبرالية، والاستشراق، والخصخصة، والتح
الدولى، والأيديولوجيا.. وغيرها.

6 221133 333061

نهضة مصر

الموسوعة
السياسية
للشباب

الدساتير المصرية
من «محمد على» إلى «مبارك»
(١٨٢٤ - ٢٠٠٧)

د. سيد عيسى محمد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: الدساتير المصرية
من «محمد على» إلى «مبارك»
(١٨٢٤ - ٢٠٠٧)

تأليف: د. سيد عيسى محمد
إشراف عام: داليا محمد إبراهيم

رئيس التحرير

د. سعيد اللاوندى

المستشارون:

- د. محمد عبد السلام
- د. عمرو الشوبكى
- د. محمد غنيم
- د. عمار على حسن
- د. صفوت العالم

يحظر طبع أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب سواء النص أو الصور بأية وسيلة من وسائل تسجيل البيانات، إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

الترقيم الدولى: 6-4089-14-977
رقم الإيداع: 2007/19037
الطبعة 1: أكتوبر 2007

الإدارة العامة:
21 شارع أحمد عرابى المهندسين - الجيزة
تليفون: 33466431 33472864 02
فاكس: 33462576 02

المركز الرئيسى:
40 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة 6 أكتوبر
تليفون: 38330287 38330289 02
فاكس: 38330296 02

مركز التوزيع:
18 شارع كامل صدقى - الفجالة القاهرة
تليفون: 25909827 25908895 02
فاكس: 25903395 02

فرع الإسكندرية:
408 طريق الحرية رشدى
تليفون: 5462090 03

فرع المنصورة:
11 شارع المستشفى الدولى التخصصى - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام
تليفون: 2221866 050

E-mail: publishing@nahdetmisr.com–customerservice@nahdetmisr.com

www.nahdetmisr.com

تقديم

ليس من شك فى أن مصر تقف على أعتاب مرحلة جديدة تتطلع فيها إلى أن تكون دولة عصرية، تسمح أجواؤها بحراك سياسى واجتماعي واقتصادى غير مسبوق يربطها بعجلة التقدم، من ناحية، ويؤكد خصوصيتها كدولة ناهضة وواعدة من ناحية أخرى.

ولأن الدستور يحتل فى الدولة العصرية موقع القلب فى الإنسان.

كان لابد أن تفتح الموسوعة السياسية للشباب كتاباً (سهلاً ومُبسطاً) حول الدساتير التى تبلغ بها الدول سن الرشد القانونية، ولقد وقع الاختيار على الباحث الدكتور سيد عيسي ليضع هذه الدراسة التى يروى فيها بالتفصيل قصة الدساتير فى مصر منذ البواكير الأولى للحياة الدستورية فى مصر فى القرن قبل الماضى وحتى التعديلات الدستورية الأخيرة.

وللإنصاف، لقد برع الباحث في رصد التطور الدستورى الذى شهدته مصر بعد مقارنات أمينة بين الدساتير المصرية وبعضها البعض..

ولقد كانت نقطة البداية فى عام ١٨٢٤ عندما ظهرت لأول مرة فكرة تشريع القوانين واللوائح التى كانت الخطوة الأولى لظهور شبه دستور فى مصر، ثم تأسس لاحقاً مجلس شورى النواب وصولاً إلى

الثورة العرابية التى وضعت دستور ١٨٨٢ الذى كان الدستور الديمقراطى الوحيد الذى صدر فى المنطقة العربية.

ولم ينس الكتاب أن يميّز بين الدساتير المرنة، والدساتير الجامدة، وانتهى بحديث موضوعى عن الحراك السياسى الذى شهدته مصر فى الفترة الماضية، وكان من تجلياته التعديلات الدستورية التى أتاحت الفرصة للأحزاب السياسية بالدخول فى الانتخابات الرئاسية.

«كتاب الدساتير» هو لبنة أساسية فى صرح الثقافة السياسية الجادة التى نريدها لشباب مصر وصناع مستقبلها..

د. سعيد اللاوندى

مقــدمـــة

يعد الدستور حجر الزاوية فى بناء الدولة القانونية، بل إن الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من اللحظة التى يصبح لها دستور. ويرى «أندريه هوريو» أن وضع الدستور للدولة هو ظاهرة تدل بوجه عام على بلوغ الدولة سن الرشد القانوني، وذلك لأن النظام القانونى فى الدولة جميعَه يرتكز على الدستور.

ويبين الدستور كيفية ممارسة السلطة فيها، وذلك عن طريق بيان وضع السلطات الحاكمة، وطبيعة وأهداف نشاطها السياسى.

فالدستور من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التى تملك التصرف باسم الدولة، ويحدد لهم اختصاصاتهم وكيفية ممارستها، ومن ناحية أخرى يحدد مذهب التنظيم الاجتماعى والسياسى الذى يمثله الحكام ومن ثم فهو يحدد فكرة أو فلسفة القانون التى يجب أن تعمل فى إطارها سلطات الدولة.

ولهذا تتناول الدراسة التطور الدستورى المصرى من نشأته حتى التعديلات الدستورية الأخيرة مع مقارنة بين الدساتير المصرية السابقة من حيث أهميتها وأهدافها وأوجه القصور فيها، وكذلك صلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والحقوق والواجبات والمواطنة، وتم اختيار فترة عام ١٨٢٤ بداية الدراسة؛ لأنها شهدت تشريع القوانين واللوائح. وإن كانت لم ترتق إلى مستوى الدساتير فى ذلك الوقت، إلا أنها كانت الخطوة الأولى لوجود شبه دستور فى

مصر. ثم تأسيس مجلس شورى النواب ولائحة تشكيله عام ١٨٦٦، ولكن جاءت الثورة العرابية ووضعت دستور ١٨٨٢ الذى لم يطبق إلا أشهرًا معدودة، فيعد أول دستور ديمقراطى صدر فى الدول العربية كافة. بل سبق ذلك الدستور بعض دول أوروبا أيضًا فى نهج الدساتير الديمقراطية.

وما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزى أن ألغت دستور ١٨٨٢، ولكن الشعب المصرى واصل كفاحه، حتى صدر فى ١٩ إبريل ١٩٢٣ دستور سنة ١٩٢٣، وفقًا لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصرى فى ١٥ مارس ١٩٢٤.

وقد ظل دستور ١٩٢٣ قائمًا إلى أن ألغى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وصدر بدلاً منه دستور ١٩٣٠ ثم أبطل العمل به، وعاد العمل بدستور ١٩٢٣ وظل الأخير معمولاً به إلى أن قامت ثورة الجيش فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وصدر أول إعلان دستورى فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور ١٩٢٣. وفى ١٨ يونيو ١٩٥٣ ألغيت الملكية وأعلنت الجمهورية، وفى ١٦ يناير ١٩٥٦ صدر إعلان الدستور النهائى، وأجرى استفتاء على الدستور النهائى بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٥٦ ووافق الشعب عليه إلى أن صدر دستور الوحدة فى فبراير ١٩٥٨ عقب إعلان الوحدة مع سوريا، وفى ٢٥ مارس ١٩٦٤ صدر الدستور المؤقت.

وبعد أن تولى الرئيس الراحل «السادات» بعد وفاة الرئيس «جمال عبد الناصر» أعلن ثورة التصحيح وفيها وضع الدستور الدائم فى ١١

سبتمبر ١٩٧١ ، يعد أصلح الدساتير ، ولكن طرأ عليه تعديل فى مايو ١٩٨٠ ، مما أفسد جوهره فى المادة(٧٧).

ثم جاءت فترة الرئيس «مبارك» وقام بتعديل المادة (٧٦) ، وأجرى لها استفتاء فى ٢٦ مايو ٢٠٠٥ ، وكان التعديل من أجل إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية للدخول فى الانتخابات الرئاسية التى أجريت فى سبتمبر ٢٠٠٥ والعمل على الإصلاح السياسى، والمزيد من الديمقراطية لممارسة العمل السياسى.

وفى ٢٦ ديسمبر طالب الرئيس «مبارك» فى لقائه مع نواب مجلس الشعب والشورى وفقًا لصلاحياته الدستورية تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور المصرى (دستور ١٩٧١)، وأصدرت اللجنة العامة لمجلس الشعب فى ٩ يناير ٢٠٠٧ تقريرها عن التعديلات الدستورية، الذى انتهى إلى الموافقة على هذه التعديلات تمهيدًا لمناقشتها بشكل تفصيلى فى المجلس.

ونبرز تقسيم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ونوضح فى التمهيد مبدأ علو الدستور وأهميته فى وضع دستور ، والفرق بين الدساتير المرنة والجامدة، وماهية وسائل تعديل الدستور ، ثم نظام الحكم فى مصر فى عهد النظام العثمانى والحملة الفرنسية.

وركز الفصل الأول على نشأة الدساتير المصرية فى الحقبة الأولى لتاريخ مصر الحديث فى عهد «محمد على» وخلفائه حتى مجيء سلطة الاحتلال البريطانى.

أما الفصل الثاني فيشير إلى النظام الملكى من ١٩٢٣ إلى ثورة ١٩٥٢ ، حيث جاء فيه دستور عام ١٩٢٣، ودستور ١٩٣٠، ولكن استمر العمل بدستور ١٩٢٣ إلى أن جاءت ثورة يوليو ١٩٥٢ وألغت دستور ١٩٢٣.

ويتضمن الفصل الثالث الاختلاف بين الدستور فى النظام الملكى والنظام الجمهورى، ثم دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٥٨، ودستور ١٩٦٤ وتعديل ١٩٦٩ ودستور ١٩٧١ وتعديل ١٩٨٠ وكان آخرها تعديل المادة (٧٦) من الدستور ١٩٧١، وأسباب التعديل مع أوجه الضعف فى المادة، والانتخابات الرئاسية والتشريعية عام ٢٠٠٥، وكيف ضعف الدستور المصرى بعد أن كان أول الدساتير وأقواها فى العالم العربى، وكان الدستور المصرى نموذجاً يقتدى به، حيث إن الدستور لم يعد مواكباً للعصر الحالى. ثم طبيعة التعديلات الدستورية (٣٤) مادة من مواد الدستور المصرى، فالخاتمة. ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيـــد

إن الدستور هو أحد مظاهر مبدأ المشروعية، فإذا كان مبدأ المشروعية يعنى خضوع كل من الحكام والمحكومين لأحكام القانون، فليس لأى هيئة من هيئات الحكم أو لأى شخصية أن تأتى بتصرف مخالف لأحكام القانون، إذ كان ذلك هو مقتضى مبدأ علو الدستور: أن تتمتع أحكام الدستور بمثل هذه السيطرة سواء على الحاكمين أو المحكومين[1].

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ سمو الدستور لا تكتب له السيادة إلا فى ظل النظم الديمقراطية أما ما عداها من نظم فلا مجال له فى ظلها، إذ لا يعترف الحكام فى الأنظمة الديكتاتورية بالدساتير ولا بغيرها من القوانين[2]، ومن هنا فإن مبدأ الدستور يعد من الأسس التى يقوم عليها نظام الدولة القانونية، لأن لكل دولة دستوراً يحكمها ويبين نظام الحكم فيها[3].

وأن الدستور هو السند الشرعى للسلطات الحاكمة، فالفرد أو الهيئة التى تمارس الحكم إنما تؤدى وظيفة عهد بها الدستور إليها، ومن ثم

---

(١) عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٩٢.

(٢) أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والإقليم المصرى، القاهرة، ١٩٦٠، ص٧٢.

(٣) كمال سليم حنفى: تاريخ وأصول الديمقراطية فى مصر، القاهرة، د. ت، ص١٨.

فإن قرارتها تصبح بهذه الصفة الدستورية معبرة عن إرادة الدولة فالدستور: هو الذى يحدد اختصاصات السلطات الحاكمة[٤]، وهو الذى يعين الأشخاص والهيئات التى تملك التصرف باسم الدولة والدستور، لا بذواتهم، بل بشروطهم وأوصافهم، ثم يبين الطريق الشرعى لوصولهم إلى السلطة ووسائل وحدود ممارستهم لاختصاصاتهم الدستورية، ويترتب على ذلك أن تلتزم سائر الهيئات باحترام قواعد الدستور فى كل ما تقوم به من أعمال، فهى لا تملك الخروج على الدستور وإلا فقدت مبرر وجودها والسند الشرعى لسلطاتها[٥].

وتنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، فالدساتير المرنة لا يتطلب تعديلها إجراءات خاصة مشددة تختلف عن الإجراءات المقررة للقوانين العادية، وبالتالى يمكن تعديلها بنفس الطريقة التى تعدل بها القوانين العادية، ويقوم بالتعديل نفس السلطة التى تقوم بوضع التشريعات العادية وتعديلها، وبالتالى فلا يوجد ثمة فارق من الناحية القانونية بينها وبين القانون العادى فى هذا الصدد[٦]. ومن أمثلة الدساتير المرنة الدستور الإنجليزى، حيث يستطيع البرلمان الإنجليزى أن يغير قواعد الدستور بنفس الطريقة التى يعدل بها القوانين العادية[٧].

(٤) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٥) طعيمة الجرف: القانون الدستورى، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٣٥.

(٦) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٧) محمد السنارى: القانون الدستورى (ونظرية الدولة والحكومة) دراسة مقارنة، د. ت، ص ١٥٨.

الدساتير الجامدة هى التى يتطلب فى تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التى يعدل بها القانون العادى. ويهدف واضعو أى دستور من جعله جامدًا إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه، وذلك باشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور عسيرًا[٨].

أما بالنسبة لوسائل تعديل الدستور فقد اختلف الفقهاء حول السلطة المختصة فى تعديل الدستور، يرى البعض أن تعديل الدستور لابد له من موافقة جميع المواطنين لتعديله؛ لأن اشتراط الموافقة الجماعية للمواطنين، يعنى إضفاء طابع الجمود المطلق على هذا الدستور[٩].

ويرى البعض الآخر (الفقهاء): أن الأمة هى التى تملك إصدار الدستور أو تعديله أو إلغاءه وفقًا لمقتضيات ضرورات حياتها، ولذلك فالجمعية التأسيسية المنتخبة تحل محل الأمة فى تحررها من كل الأشكال الدستورية المقررة لإجراء التعديل. فالأشخاص الذين انتخبتهم الأمة لهم الحق فى التعديل. أما الرأى الأخير والأقرب إلى الصواب فيرى أن تعديل الدستور، يكون من اختصاص الهيئة التى حددها الدستور وباتباع القواعد والإجراءات التى نص عليها الدستور[١٠].

وينشأ الدستور للدولة إما بسبب قيام دولة جديدة، أو فى أعقاب ثورة سياسية تطالب بتنفيذ السلطات الحاكمة، وتحرير وثيقة تتضمن هذه

(٨) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٩) نفس المرجع السابق والصفحة

(١٠) المرجع السابق، ص ١٥٩.

القيود. وقد ينشأ نتيجة تعديل الدستور القائم تعديل كلي وفقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في العقد أو الجمعية التأسيسية المنتخبة(١١).

نظام الحكم في العصر العثماني

إن نظام الحكم وقتئذ كان يستمد نهجه من المنابع الأصيلة والمصادر الأولى للتشريع الإسلامي ـ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – مع الاسترشاد بالتطبيق العملي، الذي قام به الرسول ﷺ حين جمع المسلمين على الوحدة وأقامهم على النهج الذي رسمه القرآن الكريم مع الاهتمام بتطور العصر وتغيير ظروف الحياة. وإن كان رجال الحكم قد انحرفوا في كثير من المسائل فطبقوها تطبيقًا سيئًا لا يتفق مع أسسه ـ (التشريع) ـ ولا مع أهدافه التي تتفق مع النظام الإسلامي الصحيح(١٢). وقد طبق نظام الحكم في العصر العثماني الدستور العرفي: ألا وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن العرف والسوابق، والتي لم تدون في وثيقة تشريع، أي العرف السائد طبقًا للتقاليد والعادات والخصال. وذلك عكس العرف الدستوري: الذي يمثل مجموعة القواعد التي تصدر عن العرف والسوابق، ولكن في ظل دستور مكتوب (دستور تشريعي) لتفسر ما فيه من غموض، أو تكمل ما يشوبه من نقص(١٣).

وكان نظام الحكم وقتئذ يشتمل على الوالي والديوان والحامية العسكرية، وكل هؤلاء يستمدون سلطتهم من السلطان العثماني.

(١١) طعيمة الجرف: ص ١٣٦.

(١٢) محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، طـ ١ دار الفكر العربي، ١٩٧٠، ص ٩٨ – ١٠٣.

(١٣) نفسه.

وكان النظام القضائى يخضع لقضاة عثمانيين وليس مصريين، فأدى ذلك إلى ضعف دور الأزهر فى الفقه والتشريع[14].

نظام الحكم أثناء الحملة الفرنسية.

واستمر ذلك الحال حتى جاءت الحملة الفرنسية، ووضع نابليون نظامًا جديدًا للديوان أوسع من نظامه القديم، فجعله مؤلفًا من هيئتين: (الديوان العمومى) وسمّاه نابليون الديوان الكبير، و(الديوان الخصوصى)، وكان الديوان العمومى: مؤلفًا من ستين عضوًا عينهم الفرنسيون تعيينًا من بين أعيان المصريين وممثلى طبقاتهم، وهؤلاء ينتخبون من بينهم رئيس الديوان واثنين من السكرتارية، ويكون انتخابهم بالأغلبية النسبية، ويجتمع الديوان العمومى بناء على دعوة حاكم القاهرة، ويجتمع لمدة ثلاثة أيام ثم ينفض، وكان ممثلاً لسكان القاهرة. أما الديوان الخصوصى: فيتألف من أربعة عشر عضوًا ويكون انتخابهم بالأغلبية السنية من الديوان العمومى. وهذا الديوان يجتمع كل يوم للنظر فى مصالح الناس وتوفير أسباب السعادة والرفاهية لهم. وكانت البداية الحقيقية للمصريين عن فكرة الاقتراع السرى المباشر فى اختيار أعضاء الديوان الخصوصى من العمومى، ووجدت عند المصريين الهيئة النيابية للشعب، وإن لم تكن ممثلة من الشعب، ولكن كانت تعبر عن ما يعانيه المصريون من مشاكل[15].

(١٤) عبد الرحمن الرافعى: تطور نظام الحكم فى مصر، ج٢، ط ٢، القاهرة، ١٩٣٥، ص ١٤.

(١٥) المرجع السابق، ص ١٥.

وكانت عملية التحديث قد هيأت المصريين للتغيير بعد خروج الحملة الفرنسية، والثورة على خورشيد باشا الوالى العثمانى بقيادة علماء الأزهر وزعمائه، وقاموا بتحديث دولتهم عام ١٨٠٥ عندما اختار علماء مصر «محمد على» وفرضوا عليه العهد الذى يسير عليه لحكم الرعية وإلا يعزل. ومن هنا وضع الشعب المصرى أساس دستوره الأول فى اختيار حاكمه دون فرض أو شرط من السلطان العثمانى، وكان «محمد على» أول من تم اختياره من قبل المصريين. ومن ثم بدأ «محمد على» الانفراد بالسلطة والاستئثار بها، ولكن رغم ذلك قام بتحديث مصر وتطويرها، وجعل لها نظام حكم جديدًا كشبه دستور(١٦).

وعلى مدار مائتى سنة أثمرت النهضة المصرية عن خبرة دستورية مصرية كانت تسير بشكل متزامن مع الدول الغربية ولذلك شهد تاريخ مصر أروع الدساتير فى منطقها ومبادئها من الحقوق والواجبات ونظام الحكم(١٧).

وإن الدساتير الأولى كانت تجسيدًا للحركة الوطنية السياسية الثقافية، والتى عبرت عن سياسة وفكر المجتمع المصرى في فتراته المختلفة، ولهذا كان الدستور الأول لمصر فى عهد «محمد على» وإن لم يكن دستورًا بالمعنى الصحيح، ولكنه كان بداية لوضع دستور فيما بعد.

---

(١٦) سيد عيسى محمد: (مقال) من أين يبدأ تاريخ مصر الحديث، مجلة «حوليات تاريخية، عدد يوليو ٢٠٠٤».

(١٧) الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها فى الفترة من ١٨٢٤ إلى ١٩٧٠، مركز معلومات مجلس الشورى، ١٩٩٧، ص٧.

الفصل الأول
نشأة الدستور المصرى

لم يؤسس «محمد على» أى تنظيمات نيابية أو تشريعية بالمعنى الصحيح، ولا يمكن أن نجد فى نظام حكمه تنظيمًا يسمح بالمشاركة السياسية إلا على هيئة لوائح وقوانين ومراسيم، ولكنها كانت تسطر الخطوط العريضة لنظام الحكم فى مصر، مثل الأمر السلطانى الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٨٢٤ بتأسيس المجلس العالى[١] وكيفية إدارة شئون البلاد، ونتناول ذلك الأمر بالنص:

المجلس العالى ١٨٢٤ ـ ١٨٣٧

ترجمة الأمر الكريم[٢] الصادر من الجناب الخديوى

فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٤٢٠ هـ (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٢٤) إلى البيك الكتخدا[٣] عن تأسيس المجلس وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه.

«من الجناب الخديوى، إلى البيك الكتخدا.

---

(١) الدفتر رقم ٢١ معية، وثيقة رقم ٢٠٩ – صفحة ٣٩ (باللغة التركية)، دار المحفوظات التاريخية بالقلعة.

(٢) الدفتر رقم ١٨ معية، وثيقة رقم ٦٠٦ – صفحة ٦١ (باللغة التركية)، دار المحفوظات التاريخية بالقلعة

(٣) محمد بك لاظ أو غلى كتخدا والى مصر توفى فى ٢٢ رمضان ١٢٤٢ هـ، ١٨ أبريل ١٨٢٧م.

لقد كان دأبنا إزاء كل أمر يتعلق بالمصالح المصرية وتقضى حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا، بل نحوله على المجلس وفقًا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم، كما قد جرت عادتنا ـ إزاء كل شأن من الشئون المرهونة تسويتها بقرار المجلس ـ أن نحمل التسوية التى سوى بها على ما أبداه رجال المجلس فى تضامن واتحاد، وما أظهره كل واحد منهم من سعى واجتهاد وأن نعتبرها ويعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول، ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والإجراء، وما دام هذا دأبنا وأسلوبنا، فإنه لواجب عليك محتوم الأداء، وفرض مستلزم الوفاء والقضاء أن تراعى مقتضيات الحال، فتصبح فى المجلس على هذا المنوال»!

وتوالى بعد الأمر السابق من الوالى «محمد على» لائحة المجلس العالى التى تُعَد بمثابة الدستور لمصر[٤] وتضمنت اللائحة ثلاثة موارد (بنود دستورية) ولكن سنعرض البند الأخير الذى ينص على اهتمام المجلس بمصالح الرعية[٥].

المورد الثالث: (المادة٣): أن تقوم فى وجه ولاة الأعمال مشكلة مقلقة بالمصالح الموكول إليهم، تصريفها، فلا يستطيعون إلى حلها سبيلاً، وينبغى بالطبع رجوعهم بها إلى المجلس، وحينئذ يتعين عليهم هم الآخرون أن يدرجوا كل مسألة يعتزمون بسطها فى تقرير يسطره

(٤) الدفتر رقم ١٨ معية، وثيقة رقم ٦٠٦ – صفحة ٦١، دار المحفوظات بالقلعة.

(٥) المصدر السابق.

الواحد منهم بالتركية أو العربية. ويسلمه إلى خادمه كاتب المجلس ثم يختار يومًا مخصوصًا من أيام الأسبوع يحضر فى صباحه الذين يلزم حضورهم فيجتمعون فى قاعة المجلس، حيث يبادرون إلى الأعمال المتراكمة فيزيلون ركامها ويستقصون بحثها ومناقشة الأهم والمسائل وتفريعها بحسب عدد الفروع التى ينبغى بحثها ومعرفة جوانبها ثم مراجعة المسألة ثم الذهاب إلى المأمور المختص بهذه المسألة، ويستفتى فى أمرها مع أهل الخبرة والرأى.

كانت الحكومة المصرية فى عهد «محمد على» حكومة مطلقة تسود فيها قاعدة حكم الفرد، لكن الفرق بينها وبين ما كانت عليه فى عصر المماليك أن «محمد على» وضع نظامًا لإدارتها، فحل هذا النظام محل الفوضى والارتباك، فهو - وإن كان يعد من دعاة الحكم المطلق - لكن كانت لديه فكرة النظام والإصلاح. كما أنه كان يميل إلى مشاورة مستشاريه فى الأمور قبل إبرامها(٦).

ومن هنا جاءته فكرة تأسيس بعض المجالس أو الدواوين التى كان يُرْجَع إليها فى مختلف الشئون، فقد ألف مجلسًا للحكومة يسمى (الديوان العالى) ومقره القلعة، وكان يتداول مع أعضائه فى الشئون المتعلقة بالحكومة قبل الشروع فى تنفيذها، ورئيس هذا الديوان يلقب بكتخدا بك أو كتخدا باشا وهو بمثابة وكيل الباشا «محمد على» أو نائبه، وله سلطة واسعة المدى فى كافة شئون الحكومة، وكان بمثابة رئيس

(٦) عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على، ج٣، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ٢٠٠٠، صـ ٥١٩.

الوزراء ووزير الداخلية، وصار هذا الديوان يعرف على مدى السنين بالديوان الخديوى وسمي أيضًا وقتًا ما (ديوان المعاونة)[٧].

ولم توجد هيئات شعبية تمثل طبقات الأمة أو يصح اعتبارها نواة لنظام نيابى أو شبه نيابى، ولكن هيئة واحدة ألفها «محمد على» سنة ١٨٢٩ يصح أن تعد نواة لنظام شورى وهى (مجلس المشورة) ويتألف من كبار موظفى الحكومة والعلماء وأعيان القطر المصرى برئاسة «إبراهيم باشا» ابن محمد على وهذا المجلس يشبه فى عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف الطبقات أن يكون جمعية مؤلفة من (١٥٦ عضواً ٩٩ منتخباً من كبار الأعيان والباقى بالتعيين منهم ٣٣ من كبار الموظفين والعلماء و٢٤ من مأمورى الأقاليم)[٨] وأن ذلك المجلس من جهة التمثيل أفضل من (الديوان العمومى) الذى أنشأه نابليون فى عصر الحملة الفرنسية[٩].

وكانت سلطة المجلس سلطة استشارية فى المسائل الإدارية والتعليم والأشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء من موضوعات. كما كان للمجلس حق مساءلة موظفى الدولة ومشايخ البلاد عن الرشوة والاختلاس والنظر فى الشكايات التى تقدم إليه وكان المجلس يدعى للانعقاد مرة كل سنة[١٠].

---

(٧) المرجع السابق، ص٥٢٠.

(٨) عبد المنجى رجب، المثل الديمقراطية والنظام الانتخابى فى مصر، القاهرة، ٩٥٣، ص ٣٤١.

(٩) المرجع السابق ص٣٥.

(١٠) على الدين هلال: السياسة والحكم فى مصر (العهد البرلمانى ١٩٢٣ – ١٩٥٢) نهضة الشروق ١٩٧٧، ص٢٦.

وذكرت (جريدة الوقائع) نبأ انعقاد مجلس المشورة لأول مرة، فقالت إنه اجتمع عصر يوم ٣ ربيع الأول سنة ١٢٤٥/ ٢ سبتمبر ١٨٢٩، فى قصر إبراهيم باشا القصر العالى[١١]، وتحت رئاسته، وحضر الاجتماع جميع الأعضاء، عرض عليه كل الشئون الخاصة بالأقاليم[١٢].

وقد عرض على ذلك المجلس مشروع المسيو «لينان» لبناء القناطر الخيرية، فطلب منه المجلس بيان ما يقتضيه المشروع من النفقات، فأبدى له رقماً تقديرياً فوافق أغلب أعضاء المجلس على المشروع[١٣]، وهذا المجلس كان يمكن أن يكون نواة لنظام نيابى ولكن لم يعمر طويلاً حيث حله «محمد على» فى عام ١٨٣٧ وأقام بدلاً منه لجنة المشورة ـ وأصدر «محمد على باشا» فى تلك السنة قانوناً أساسياً يعرف بقانون السياستنامة، أحاط فيه بنظام الحكومة واختصاص كل مصلحة من مصالحها العامة[١٤]، وقد حصر السلطة فى سبعة دواوين وهى:

(١١) القصر العالى من أجمل القصور التى أنشأها إبراهيم باشا، وكان موضعه فى المنطقة المعروفة الآن بجاردن سيتى من ساحل النيل ـ شارع القصر العينى، وباسمه سمى شارع القصر العالى ـ انظر شحاتة عيسى إبراهيم، القاهرة، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص٨١.

(١٢) جريدة الوقائع المصرية ٢ / ٩ / ١٨٢٩.

(١٣) عبد الرحمن الرافعى: مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٢.

(١٤) المرجع السابق، ص٥٢٦.

أولاً: ديوان الخديوى، وينظر فى شئون الحكومة الداخلية العامة وله سلطة قضائية إذ كان يفصل فى بعض الدعاوى الجنائية، فقد ورد فى لائحة تأسيسه أنه يختص بالضبط والربط فى مدينة القاهرة والفصل فى الخصومات والشكايات التى ترفع إليه، أما الدعاوى الشرعية فكان يحيلها إلى المحاكم الشرعية إلى أن أنشئت الجمعية الحقانية سنة (١٨٤٢)[١٥].

ثانيًا: ديوان الإيرادات وهو قسمان، أحدهما يختص بحسابات المديريات (القاهرة وجزيرة كريت والسودان والحجاز) والثانى يختص بإيراد مدينتى مصر والإسكندرية.

ثالثًا: ديوان الجهادية وهو النظر في شئون الجيش والعسكر وأحوالهم.

رابعًا: ديوان البحر وهو ينظر فى شئون الأساطيل والترسانات البحرية وحركاتها

خامسًا: ديوان المدارس وهو يهتم بأمور المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية (العالية) والكتب خانات (المكتبات)

سادسًا: ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية وهو ينظر فى معاملة الأجانب والعلاقات الخاصة.

سابعًا: ديوان الفابريقات وإليه يرجع الاهتمام فى إدارة فابريقة الطرابيش[١٦].

(١٥) ميخائيل بك شاروبيم، الكافى فى تاريخ مصر القديم والحديث، ج٤، بولاق ١٨٩٩، ص ٧٦.

(١٦) المصدر السابق، ص ١٧٧.

وكانت ميزة حكومة «محمد على» أنها وطدت دعائم الأمن فى البلاد، وذلك مكنها أن تقوم بتلك الإصلاحات فى نظام الحكم، ولكن «محمد على» لم يتجه إلى إنشاء نظام دستورى أو شبه دستورى بالمعنى المفهوم، وهذه نقطة ضعف وموضع نقد فى تاريخه، وما الهيئات التى أسسها إلا مجالس تنفيذية كانت الكلمة العليا فيها له أو لكتخدائه، والظاهر أن ميوله النفسية كحاكم لم تتجه إلى ناحية النظام الدستورى، ولو أنه عنى بهذه لأمكنه أن يعد الأمة للاضطلاع بمسئوليات نظام الحكم فى عهده، ولكنه لم يفعل، فترك المسألة بين خلفائه والشعب فوقع التصادم بينهما فى أواخر عهد «إسماعيل» وأوائل عهد «توفيق» حتى أفضى إلى الثورة العرابية ثم الاحتلال الإنجليزى[١٧].

مجلس شورى النواب ١٨٦٦ ـ ١٨٧٩

أما البداية الحقيقية لنظام نيابى محدود. فهى إنشاء مجلس شورى النواب فى ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ فى عهد الخديوى إسماعيل، والذى تحدد نظامه بموجب لائحتين: اللائحة الأساسية واللائحة النظامية، ويبدو أن هدف إسماعيل من وراء إنشاء هذا المجلس كان تحقيق المزيد من السيطرة على كبار الأعيان الذين تكون منهم المجلس وكسب تأييدهم السياسى ودعمهم المالى له، وتحسين صورة عهده أمام الدول الأوروبية[١٨].

(١٧) عبد الرحمن الرافعى مرجع سبق ذكره، صـ ٥٢٨.

(١٨) على الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ٢٦.

وتألف المجلس من ٧٥ عضوًا، ينتخبون لمدة ٣ أعوام، ويكون الانتخاب حسب تعداد السكان فى كل منطقة، وتتمثل الهيئة الناخبة فى مشايخ البلاد وعمدها فى المديريات. والأعيان فى القاهرة والإسكندرية ودمياط ولم يكن يمثل هذه المدن الثلاث الكبرى سوى ستة أعضاء، وهكذا سيطرت عناصر من كبار ملاك الأراضى على المجلس ولم يكن للصناع أو التجار أو المتعلمين وجود يذكر فيه[١٩].

ويشترط فى النائب أن يكون مصريًا من المتصفين بالرشد والكمال، ولا يقل عمره عن ٢٥ عامًا[٢٠] ولا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو طرد من وظائف الحكومة أو حكم عليه بالإفلاس وألا يكون من الفقراء المحتاجين. أو موظفى الحكومة والعسكريين[٢١]، كما وُضع شرط معرفة القراءة والكتابة؛ على أن يطبق بالنسبة للناخبين بعد ٣٠ سنة مراعاة لظروف انتشار الأمية فى البلاد. ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الجنائية فى أثناء دورة الانعقاد إلا إذا ارتكب أحدهم جريمة قتل، ويعقد المجلس دورته لمدة شهرين كل سنة من منتصف ديسمبر إلى منتصف فبراير، ويكون اختيار رئيس ووكيل المجلس من حق الخديوى[٢٢].

(١٩) المرجع السابق، صـ ٢٧.

(٢٠) عبد الرحمن الرافعى: عصر إسماعيل ج٢، ص ١، ١٩٢٣، صـ ٥٦.

(٢١) المرجع السابق، صـ ٥٨.

(٢٢) على الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ٢٧.

ونعرض بعض بنود لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦[٢٣].

لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م.

البند الأول: تأسيس هذا المجلس مبنى على المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى ترى الحكومة أنها من خصائص المجلس تصير المذاكرة وإعطاء الرأى عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية.

البند الثانى: يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسًا وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط أن يكون موصوفًا بالرشد والكمال وأن يكون من الأشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهالى والتابعين لها ومن أولاد الوطن.

البند الثالث: يحرم من صلاحية الانتخاب الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الإفلاس وتعلقت بها حقوق للغير ـ إلا إن أعيدت تلك الحقوق التى حرموا منها ـ وأيضًا الفقراء المحتاجون والأشخاص الذين أعينوا على حالهم قبل الانتخابات بسنة، والأشخاص الذين صارت مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم.

البند الرابع: أن الأشخاص الذين ينتخبون النواب يلزم أن يكونوا من الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الإفلاس وتعلقت بها

(٢٣) جريدة الوقائع المصرية ٢٢/ ١٠ / ١٨٦٦.

حقوق للغير، إلا إذا أعيدت تلك الحقوق إليهم وألا يكون قد سبق مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم، وألا يكونوا من الأشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح.

البند الثامن: بعدما يتم وضع الأوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضى المديرية فينظر إذا كانت أكثر الآراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائبًا عن القسم وإن تساوت الآراء فى الانتخاب اثنين أو ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم والذى تصيبه القرعة يصير نائبًا عن القسم وفى كلا الحالتين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة بأختامهم بما استقر عليه الحال فى انتخاب هؤلاء النواب وأما الانتخاب فى مصر والإسكندرية ودمياط فيصير باتفاق أو أكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المدائن(٢٤).

مقتطفات من بنود مجلس شورى النواب الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م.

البند الأول: مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

البند الثاني: لمجلس الشورى وظيفة المداولة فى المنافع الداخلية، والتصورات التى تراها الحكومة من خصائصه تصير المذاكرة فيه وإعطاء الرأى كما هو مذكور «فى بند١» من اللائحة الأساسية فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصى ويجرى المذاكرة عنه من

(٢٤) المصدر السابق.

الأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده، بما يتعلق بالتصورات من بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٢ وبإتمام المذاكرة وإعطاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية[٢٥].

البند الثالث: افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية أو من يوكل لذلك بالإدارة السنية، وتقرأ فيه مقالة فإن كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالإدارة العلية، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر.

البند الخامس: مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطى إلى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحاً بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر.

البند السابع: يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق الجهر وبطريق الأكثرية المطلقة.

البند التاسع: يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذاكرات به فيجب الإصغاء للعدد الأقل وأن تسمع للملحوظات الصادرة منهم.

---

(٢٥) المصدر السابق.

البند العاشر: إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل والأكثر لم يعطوا رأيًا في المادة المعروضة لزم الرئيس أن يسأل باقي الأعضاء عن رأيهم[٢٦].

ويمكن تحديد أهم سمات المجلس:

١- ضعف نطاق الهيئة التشريعية لأنها اتسمت بالشكل الطبقي.

٢- ضعف المجلس في مناقشته بعض الأمور المتعلقة بالدولة.

٣- أن سلطة المجلس كانت استشارية وليست حازمة في بعض المسائل.

٤- اتسمت هيئة المجلس في شكل برلماني فقط دون جوهر وذلك لإبراز ملامح مصر في عهد الخديوي إسماعيل على غرار نهج الدول الأوروبية في الحياة الدستورية البرلمانية.

٥- ضعف ممثلي البرلمان حيث إنهم لم يدركوا المعنى الحقيقي للحياة التشريعية والنيابية[٢٧].

ويذكر أحمد شفيق في مذكراته: في افتتاح أولى دورات المجلس عام ١٨٦٩ «أنه عندما طلب من النواب تقسيم أنفسهم إلى مجموعات: المؤيدون للحكومة يجلسون إلى اليمين والمعارضون لها يجلسون إلى الشمال أما المعتدلون فيجلسون في الوسط، فجلس الجميع على الجانب الأيمن صائحًا بعضهم كيف يمكن أن نعارض الحكومة»[٢٨]!

---

(٢٦) المصدر السابق.

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) أحمد شفيق مذكراتي في نصف قرن ج٢، القاهرة ١٩٣٧، صـ٣٢.

ولكن ما لبث بعد عقد من الزمن أن تغير الوضع، حيث ذكرت جريدة التايمز البريطانية أن الخبرة الدستورية وممارسة العمل النيابى لأعضاء النواب يعد دليلاً على التقدم والرقى[٢٩]. لذلك لا يجوز اعتبار مجلس شورى النواب هيئة نيابية ديمقراطية بالمعنى السليم، ولكن لا يمكن إغفال أنه أوجد نوعًا من التشاور فى البناء السياسى الدستورى.

كما أنه فتح الطريق للصراع من أجل المزيد من تضييق سلطة الحاكم ومشاركة المجلس له، كما حدث بالفعل وعلى نطاق واسع فى دورة عام ١٨٧٩، حيث نشبت أزمة بين المجلس وناظر المالية الإنجليزى (وزير المالية) نتيجة رفض الوزير استدعاء المجلس له، مما دفع ٤٩ من الأعضاء إلى تقديم مذكرة يحتجون فيها على تجاهل مجلس النظار (مجلس الوزراء) لقرارات المجلس وعلى موقف ناظر المالية. وعندما حاولت النظارة (الوزارة) حل المجلس أرسل الأعضاء خطابًا للخديوى، ورد فيه «إنهم (أى النواب) لم يشتغلوا لغاية الآن إلا بأمور جزئية وأنهم لم يسنوا لأنفسهم قانونًا جديدًا ليكون المجلس آلة قوية فى الإصلاح»[٣٠].

بل لقد طلب أحد الأعضاء خلال إحدى المناقشات نقل مقر المجلس من القلعة إلى قلب القاهرة حتى يزداد التجاوب بين المجلس والشعب. وعكس ذلك التطور الحاصل فى المجتمع المصرى ازدياد الشعور بالكراهية للنظارة التى تضم عضوين أجنبيين، والتى حاربت مجلس

(٢٩) Times، ٧٢ / ١ / ٩٧٨١

(٣٠) على الدين هلال: مرجع سابق، صـ ٣٠.

شورى النواب، فعقدت العديد من الاجتماعات السياسية، وحدثت حركة الضباط (بداية الثورة العرابية) ضد نظارة «نوبار باشا» فى ٨ فبراير ١٨٧٩ التى أدت إلى سقوطها وتولى الأمير توفيق النظارة لمدة شهر، ولكن ضغطت حكومتا إنجلترا وفرنسا بتعطيل المجلس، فقام «رياض باشا» ناظر الداخلية بحل المجلس بحجة أن مدة نيابته قد انتهت فى ٢٧ مارس ١٨٧٩[٣١].

ولكن أصر «شريف باشا» أنه لن يوضع قانون ولن يعدل قانون ـ حيث كان وقتئذ يقوم بوضع مسودة دستور جديد ـ إلا بقرار من المجلس[٣٢].

اللائحة الوطنية لمجلس شورى النواب (إبريل ١٨٧٩)

وتبلور ذلك فى اللائحة الوطنية فى إبريل ١٨٧٩ وقع عليها ممثلون من القوى السياسية كالضباط وكبار الملاك والأعيان والعلماء وأعضاء مجلس شورى النواب.

وتحددت فيها المطالب الشعبية فى:

١ ـ الوصول إلى تسوية مالية تكفل للبلاد الوفاء بديونها على أساس أن إيرادات الحكومة تكفى بالمصروفات بما فى ذلك أقساط الديون العامة.

٢ ـ تأليف نظارة مصرية خالصة.

(٣١) عبد الرحمن الرافعى: عصر إسماعيل، ج٢، صـ ٧١.
(٣٢) على الدين هلال: مرجع سابق، صـ ٣٠.

٣ ـ إقامة نظام دستورى يقوم على مسئولية النظارة أمام مجلس شورى النواب، وقبل الخديوى إسماعيل هذه المطالب. ويرى المؤرخون أن قبوله لتلك اللائحة كان يهدف إلى التخلص من الرقابة الأجنبية المتمثلة فى الناظرين الأجنبيين الإنجليزى والفرنسى.

وبهذا كلف «شريف باشا» فى ٧ إبريل ١٨٧٩ بتأليف نظارة مصرية تكون مسئولة أمام مجلس شورى النواب.

وهنا ظهر الخديوى إسماعيل بمظهر الحريص على المطالب الوطنية والدستورية وقبوله باللائحة من أجل التملص من النفوذ الأجنبى بحجة الأزمة المالية(٣٣).

ووافقت النظارة على استمرار انعقاد المجلس، وفى أول اجتماع له بتاريخ ١٧ مايو ١٨٧٩ تقدم شريف باشا بمشروع اللائحة الأساسية التى تعد أول مشروع دستور نيابى برلمانى فى مصر، وفى ٢ يوليو قدم إلى المجلس مشروع اللائحة الانتخابية(٣٤).

وانقسمت اللائحة إلى ثلاثة أقسام للحقوق وهى كالآتى:

حقوق المجلس:

وحسب مشروع اللائحة الأساسية، فقد كان للمجلس الذى تكون من ١٢٠ عضواً، سلطة البرلمانات الحديثة مثل حق إقرار الميزانية والقوانين، واعتبار النظارة مسئولة أمامه، وحق النواب فى توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى النظار، كما أعطى المجلس حق انتخاب رئيسه ووكيله وحق الحكم فى صحة انتخاب نوابه دون تدخل أى جهة أخرى.

---

(33) Landu; parliaments and parties in Egypt, New York, 1958.p.
(34) Ibid.

حقوق النائب:

أما النائب فهو يمثل الأمة بأسرها وليس لدائرته الانتخابية فقط، وأن مهمته هى رعاية مصالح الأمة، وكما يمنع الجمع بين النيابة والنظارة، والنائب حر فى إبداء رأيه ويتمتع بالحصانة البرلمانية.

حقوق الخديوى:

١ ـ الحق فى حل المجلس والدعوة إلى انتخابات جديدة، وذلك فى حالة الخلاف بين المجلس والنظارة ورفض الأخير الاستقالة.

٢ ـ أن الخديوى له حق فى استشارة المجلس فى بعض المسائل المتعلقة بالعائلة المالكة إذا مست أمور الدولة.

وعرض النواب مذكرة مع اللائحة الدستورية إلى الخديوى إسماعيل يتضمن ما فيها: أن النواب يعرضون علىّ احترام الحقوق جميعًا سواء أكانت حقوق الوطنيين أو الدائنين الأجانب، كما طلبت المذكرة من الخديوى إسماعيل الاعتراف لمجلس النواب بالحقوق والسلطات التى تتمتع بها سائر المجالس النيابية الأوروبية فى نطاق المسائل الداخلية والمالية وأن يكون للدولة مجلس وزراء يمارس سلطته الشرعية، ويعين الخديوى رئيسه ويكون مسئولاً أمام المجلس النيابى عن تصرفاته فى الشئون المالية والداخلية(٣٥).

وقد سلمت المذكرة ببقاء المراقبين الأجانب على أن ينحصر عملهم داخل حدود الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها دون أن تكون

(٣٥) جاكوب لاند: الحياة النيابية والأحزاب فى مصر (١٨٦٦ - ١٩٥٢) ب . د. صـ ٥٤ – ٦٦.

لهم صفة الوزراء لما فى تلك الصفة من جرح للشعور الوطنى، ولكونها بمثابة حق يبيح لهم التدخل فى شئون مصر الداخلية(٣٦).

وفى ٧ إبريل ١٨٧٩ قام إسماعيل بدعوة قناصل الدولة الغربية وطلب منهم إبلاغ حكوماتهم مذكرة تضمنت مشروعًا يهدف إلى تأليف وزارة مسئولة أمام النواب على أن يتولى العدول عن نظام المراقبين الوزراء، والعودة بهم إلى صفتهم الأولى فيكونون مجرد مراقبين وكذلك شملت المذكرة مشروعًا لتنمية موقف مصر المالى(٣٧).

ثم بادر إسماعيل بتعيين شريف باشا ناظرًا للنظار بدلاً من الأمير توفيق الذى قدم استقالته(٣٨) وقد خُيل إلى إسماعيل أنه قد أصبح قادرًا على مواجهة الغرب والوقوف أمام سياسته بعد أن حصل على تلك المذكرة التى كانت بمثابة وثيقة شعبية تسانده أمام تيار الغرب، على أنه فى الواقع قد أتاح للغرب الفرصة التى كان يترقبها ساسته للقضاء عليه وخلعه(٣٩).

ومن ثم أعلنت إنجلترا وفرنسا أنهما لن تعودا تطلبان مجرد دعوة الرقابة بل إن الغاية التى يعملان على تحقيقها هى تغيير الحاكم، إذ أرسل المسيو «روادنجتون» وزير خارجية فرنسا إلى المندوب

(٣٦) المرجع السابق، ص ٥٨ – ٦٦.

(٣٧) عبد الرحمن الرافعى: مرجع سبق ذكره، صـ ٨٢.

(٣٨) جمال بدوى: كان وأخواتها: مشاهد حية من تاريخ مصر الحديث، طـ ١٩٨٦، صـ ٧٥.

(٣٩) عادل ثابت: فاروق الأول – الملك الذى غدر به الجميع، الأخبار ١٩٨٩، صـ ٥٢.

الفرنسي في القاهرة برقية قال فيها «نحن اليوم على أتم الاتفاق مع الحكومة الإنجليزية لكى نطلب من إسماعيل التخلى عن الحكم ومغادرته البلاد(٤٠).

وفى ١٨ يونيو ١٨٧٩ وجهت إنجلترا وفرنسا إنذارًا إلى إسماعيل طلبت فيه أن يتخلى عن الحكم. وهكذا أُكره إسماعيل على هذا الوضع المهين بعد أن أفقر البلاد وأرهقها وسخرها لخدمة الرأسمالية الغربية وانطوى ذلك العهد بتخليه عن العرش وطرده من مصر(٤١)، وأصدر السلطان فرمانًا بخلع الخديوى إسماعيل وتنصيب الأمير توفيق بدلاً منه فى ٢٠ يونيو ١٨٧٩، وقام الخديوى توفيق بفض مجلس شورى النواب وعطل الحياة النيابية لما يزيد على عامين من ٦ يوليو ١٨٧٩ إلى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١(٤٢).

لقد اتسم الخديوى توفيق بعدم إيمانه بالنظام الدستورى من ناحية، وبوقوعه تحت طائلة النفوذ الإنجليزى من ناحية أخرى، لذلك عهد إلى محمد شريف باشا بتأليف النظارة فى ٣ يوليو ١٨٧٩ إلا أن شريفًا استقال بسبب رفض الخديوى التصديق على اللائحة الأساسية(٤٣).

---

(٤٠) عبد الرحمن الرافعى: مرجع سبق ذكره، صـ ١٧.

(٤١) محمد كمال يحيى: دراسات فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر د. ت، صـ١٢٣.

(٤٢) جاكوب لاند. مرجع سبق ذكره، صـ ٧٤.

(٤٣) يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٨، صـ ٧٩.

ولكن فى ظل التغلغل الأجنبى فى مصر بدأت ملامح التذمر عند الجيش المصرى بقيادة «أحمد عرابى» ورفاقه فتوجهوا فى ٩ سبتمبر ١٨٨١ إلى قصر عابدين وعرض على الخديوى مطالب الأمة وهى:

١ ـ عزل وزارة رياض باشا.

٢ ـ إقامة حياة دستورية وتشكيل مجلس شورى النواب.

٣ ـ زيادة عدد الجيش المصرى.

وافق الخديوى وكلف شريفاً بتأليف نظارته (وزارته) الثالثة فى سبتمبر ١٨٨١، ودعا لانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب على نهج اللائحة الأساسية لعام ١٨٦٦ وليس للائحة عام ١٨٧٩، وربما أن الخديوى توفيق قد ألزم شريف باشا بالعمل بلائحة ١٨٦٦؛ لأنها أضعف من لائحة ١٨٧٩ وتمت الانتخابات فى نوفمبر ١٨٨١ وفى أواخر ديسمبر ١٨٨١ فى أولى دورات المجلس نشب خلاف بين النظارة والمجلس حول حق المجلس فى مناقشة الميزانية، ولكن رفض المراقبان مناقشة الميزانية فى المجلس، وقدم أعضاء مجلس الشورى مذكرة إلى شريف باشا فى ٢٦ يناير ١٨٨٢ بأحقيتهم فى مناقشة الميزانية، وأمام إصرار الطرفين انتهى الأمر باستقالة نظارة شريف باشا وأعقبتها نظارة «محمود سامى البارودى» وهى وزارة الثورة العرابية التى أيدت حق المجلس فى إقرار الميزانية طبقاً للائحة الأساسية الجديدة التى صدرت فى ٧ فبراير ١٨٨٢ من قبل عرابى وزملائه[٤٤]، وأصبح أول دستور نيابى برلمانى يضعه الجيش والشعب معا ووضع

(٤٤) المرجع السابق، صـ ٨١ – ٨٦.

قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس(٤٥). ويرى البعض أن تلك اللائحة أول دستور للبلاد نقل مصر من الحكم المطلق المقيد إلى حكم ديمقراطى برلمانى يمارس فيه البرلمان حريته على أساس مبدأ فصل السلطات(٤٦).

اللائحة الأساسية لدستور ١٨٨٢ وهى كالآتى:

اللائحة الأساسية لدستور ١٨٨٢، التى وافق عليها مجلس النواب المصرى وصدر بها الأمر العالى فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩هـ، فبراير سنة ١٨٨٢م «دستور ١٨٨٢».

نحن خديوى مصر:

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨هـ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١م وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت(٤٧):

المادة الأولى: للنواب مطلق الحرية فى إجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم.

المادة الثانية: لايجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة فى أثناء مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس.

(٤٥) عبد الرحمن الرافعى: الثورة العرابية، صـ ٤٧ - ٥٥.

(٤٦) المرجع السابق صـ ٥٨.

(٤٧) محافظ الثورة العرابية، محفظة ٢١ - دار الوثائق القومية.

المادة الثالثة: مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار، ويكون اجتماعه سنوياً.

المادة الرابعة: تفتح أول جلسة فى كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوى أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة.

المادة الخامسة: للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعاً ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الإخبار عنه من تعد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته.

المادة السادسة: إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم(٤٨).

المادة السابعة: مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها وللبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتل

(٤٨) المصدر السابق.

فى مجلس النواب بندًا بندًا ويقرر حكمًا حكمًا ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يومًا وإذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس وإذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا(٤٩).

المادة الثامنة: إذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه فالميزانية تعود إلى مجلس النواب فإن أيد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وإن أثبتت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة «٢٣ ، ٢٤» من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية، فإذا كان مقررًا فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصًا لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها فينفذ مؤقتًا إلى أن يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة «٢٣».

المادة التاسعة: يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة إلى لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص بعد ذلك.

المادة العاشرة: على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه(٥٠).

---

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) المصدر السابق.

ونشير إلى السلطة التشريعية التى تتكون من مجلس النواب الذى يضم ٢٥ عضواً منهم ١٢ نائباً من محافظات السودان فسياسته فى طريقة الانتخابات على درجتين ينتخب مندوباً عن كل ١٠٠ ناخب ثم يقوم المندوبون بانتخاب النواب، والانتخاب حق لكل مصرى بلغ من العمر ٢١ سنة ويدفع ضريبة قدرها ٥٠٠ قرش، ويعفى من النصاب المالى العلماء ورجال الدين والمدرسون والأطباء والصيادلة والموظفون والمهندسون والمحامون (أى الفئة التى تمثل الحراك الاجتماعى) وكانت تلك الفئة هى وعاء نهضة «محمد على» ولب تحديث الخديوى (إسماعيل) والتى أنجبت بعد ثورة عرابى حراكاً سياسياً واجتماعياً ونجحت فى تكوين أحزاب سياسية ومنهج فكرى[٥١].

أما النائب فلابد أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة وألا يقل عمره عن ٢٦ عاماً، والنائب هو ممثل الأمة وليس دائرته الانتخابية فقط، وله الحرية فى إبداء الرأى، كما يتمتع بالحصانة (له الحق فى استجواب النظارة)[٥٢].

وقد كانت سلطة المجلس هى صياغة القوانين وإقرارها بالإضافة إلى مناقشة الميزانية المالية للبلد واعتمادها بعد إجماع أغلب النواب عليها وليس من حق المجلس أن يناقش بعض الاستثناءات المتعلقة بالدين العمومى والمعاهدات والضريبة التى تدفع إلى الباب العالى (السلطان العثمانى) كما خول للمجلس حق تعديل اللائحة وتغييرها طبقاً لمجريات العصر والظروف[٥٣].

(٥١) محافظ الثورة العرابية، محفظة ٢٢، دار الوثائق القومية.

(٥٢) المصدر السابق.

(٥٣) المصدر السابق.

أما السلطة التنفيذية فتكون فى مجلس النظار والخديوى والنظار مسئولة أمام المجلس بشكل تضامنى على أن يكون كل ناظر مسئولا عن الإجراءات المتعلقة بنظارته، وهكذا تصبح النظارة مسئولة فردياً وجماعياً. وفى هذا النظام أعطى للخديوى حق حل مجلس شورى النواب فى حالة الخلاف بين النظارة والمجلس ورفض النظارة الاستقالة، ونصت اللائحة على عدم جواز حل المجلس لنفس السبب مرتين، كما يقوم الخديوى باختيار رئيس المجلس من بين ثلاثة يختارهم المجلس. بينما يقوم المجلس بانتخاب وكيل الرئيس كذلك فقد كان للخديوى حق الاعتراض على القوانين من خلال مشاركته لمجلس شورى النواب للوظيفة التشريعية[٥٤].

وقد تضمن دستور الثورة العرابية جميع التعديلات التى أدخلها المصريون لإقامة حياة نيابية ديمقراطية سليمة. كما دلت المناقشات التى جرت فى مجلس شورى النواب خلال الفترة القصيرة ما بين ٩ فبراير إلى ٢٦ مارس ١٨٨٢ على الحرية السياسية الاقتصادية الاجتماعية فى تلك الفترة، وقبل أن يتم حجب المجلس عن عمله بيوم أقر قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس ١٨٨٢[٥٥]. ونستدل بذلك من خلال مضبطة مجلس شورى النواب لشهر فبراير ١٨٨٢ عن أسماء النواب الذين قدموا عريضة فيها مقترحات تحسين أحوال الزراعة، وجعل

(٥٤) المصدر السابق.

(٥٥) المصدر السابق.

التعليم إلزامياً على كافة أبناء القطر (مصر) وإقرار قانون انتخابى جديد أكثر حرية (ديمقراطية) وإصلاح القضاء وتحسين مياه الرى وقيام نهضة صناعية كبرى(٥٦).

ولا نغفل أن معظم مفكرى مصر (حقبة الفكر المستنير) ظهروا فى تلك الفترة نتيجة الحياة الليبرالية الصحيحة، ولكن عطل الدستور ولم يعمل به بسبب الخطر الخارجى (التدخل الأجنبى) والداخلى (الأزمة المالية) اللذين عرقلا تحقيق أهداف دستور ١٨٨٢.

وهنا لجأت بريطانيا بضرب الإسكندرية فى ١١ يوليو ١٨٨٢ واحتلالها بعد أن اتخذت بعض الذرائع للتدخل فى شئون مصر الداخلية، ووجدت العضد والعون من قبل الخديوى «توفيق» والباب العالى (السلطان العثمانى). ودخلت مصر فى ثوب الاحتلال البريطانى، وأصبحت الإدارة المصرية تحت إمرة السلطة البريطانية بعد دخول القوات البريطانية القاهرة فى ١٤ أكتوبر ١٨٨٢، ووضعت مصر تحت إدارة اللورد دوفرين «Lord Dufferin» السفير البريطانى فى الآستانة الذى جاء إلى القاهرة فى ٨ نوفمبر ١٨٨٢ من أجل تأسيس الحكم والإدارة فى مصر؛ نظراً لخبرته الطويلة فى إدارة دول الشرق(٥٧).

(٥٦) مضبطة مجلس شورى النواب لدورة ٩ / ٢ / ١٨٨٢

(٥٧) عبد الرحمن الرافعى: مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال (تاريخ مصر القومى من ١٨٨٢ إلى ١٨٩٢) طـ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨، صـ٢١.

تقرير اللورد «دوفرين»

وكان تقرير اللورد «دوفرين» من أهم الوثائق التى أبرزت السياسة البريطانية فى إدارة حكم مصر، ويمثل الدستور لمصر إبان الاحتلال البريطانى لمصر، وقد أشادت بريطانيا بهذا التقرير على لسان اللورد «جرانفيل Granville» وزير خارجية بريطانيا(٥٨)، وسنذكر موجزًا لأهم محتويات التقرير (دستور دوفرين).

أبدى اللورد دوفرين فى مقدمة تقريره أنه لا ينصح بأن تتولى انجلترا حكم مصر مباشرة؛ لأنه لو فعلت ذلك فإنها تثير سخط المصريين وكراهيتهم وتكون عرضة للدسائس والمؤامرات فتضطر إلى الجلاء عن البلاد بشروط مهينة، أو ضمها إلى أملاكها، وهو لا ينص به لكن الطريقة التى يراها هى الاكتفاء بنصيب أقل فى السيطرة على البلاد وإعداد المصريين لأن يحكموا أنفسهم فى ظل الصداقة (الحماية) البريطانية(٥٩).

وأولى حالات التقرير كانت عن الجيش المصرى، فرأى أن مصر ليست فى حاجة إلى قوة عسكرية كبيرة لأنها تحدها الصحارى من ثلاث جهات، وأن مهمة الجيش يجب أن تنحصر فى إقرار الأمن والنظام داخل البلاد أو إنشاء جيش لا يتجاوز عدده ستة آلاف جندى، وعلى أن يتولى قيادته قائد إنجليزى يعاونه لفيف من الضباط الإنجليز ثم تأتى الحالة الثانية فى التقرير: البوليس (الشرطة) فجعله

(٥٨) الوقائع المصرية عدد ٩ نوفمبر ١٨٨٢.

(٥٩) عبد الرحمن الرافعى: مرجع سبق ذكره، صـ ٢٢ - ٢٣.

تحت إمرة مفتش عام ومساعديه من الإنجليز[٦٠]. أما الحالة الثالثة فكان عن النظام الدستورى فأشار إلى «إن مصر ليست كفؤاً لأن يكون لها مجلس نيابى وحكومة ديمقراطية» وذكر أن مجلس النواب الذى انتخب عام ١٨٨١ لم يكن يمثل الأهليات؛ لأنه كان مؤلفاً من أصحاب الأملاك والأعيان، وأن هذه الطبقة لا تكترث لمصالح الفلاحين، ورسم فى تقريره نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وهو النظام الذى ابتكره وصدر به المرسوم الخديوى فى أثناء إقامته فى مصر، طبقاً للقواعد التى اقترحها فى تقريره[٦١]، والذى سنذكره فيما بعد.

وتناول تقريره حالة القضاء: حيث قام بتعطيل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الجديدة التى تقررت فى ١٧ نوفمبر ١٨٨١، وأدخل فى القضاء العنصر الأوروبى، وأسند وظيفة النائب العمومى إلى محام إنجليزى وتطرق التقرير إلى أعمال الرى والأشغال العمومية وطالب بتعيين مفتشين بريطانيين للرى. وتناول التقرير حالة التعليم والنظام المالى والإدارى، وكذلك اختص التقرير بحالة الفلاحين والأراضى الزراعية وتكلم عن السودان[٦٢].

وكما أشار التقرير إلى اهتمامه بشأن عرابى وعقد محاكمة له، وطلب من الحكومة المصرية المحافظة على حياة عرابى، وهدد

(٦٠) المرجع السابق، صـ ٢٣.

(٦١) المرجع السابق، صـ ٢٣ - ٢٤.

(٦٢) الوقائع المصرية عدد ١٧ مايو ١٨٨٣.

الوزارة والخديوى إذا أصيب بسوء، وكان ما أراد، فاستبدل بحكم الإعدام النفى إلى سيلان (سيرلانكا) حالياً وبإيعازه أبطل الدستور، وألغى مجلس النواب وحل محله مجلس شورى القوانين، وصدر به القانون النظامى الجديد فى أول مايو ١٨٨٣[٦٣]، واختارت بريطانيا السير «أفلن بارنج» «Evelyn Baring» الذى عرف فيما بعد باللورد كرومر «Cromer» ليحل محل القنصل البريطانى العام السير «أدوار مالت Edouard Malet»[٦٤]، وجاء كرومر مصر يوم ١١ سبتمبر ١٨٨٣ لينفذ القانون النظامى الجديد الذى سيطر على البلاد لمدة ثلاث وعشرين سنة وهى فترة كرومر فى مصر

ذلك الدستور يعد نكسة فى التطور الدستورى لمصر، وحسب هذا النظام تكونت الهيئة التشريعية من مجلسين:

١ ـ مجلس شورى القوانين:

الذى نصت عليه المادة ٣١ من القانون فحددت أنه يتكون من ٣٠ عضوا وتقوم الحكومة بتعيين ١٤ عضوا منهم، كما تعين من بينهم رئيسًا واحدًا ويكون أيضًا رئيسًا للمجلس الثانى وكذلك وكيل المجلس[٦٥]، ويكون الأعضاء المعينون دائمين لمدى الحياة، ولا يجوز عزلهم إلا بأمر من الخديوى بناء على توصية من مجلس النظار. أما الأعضاء الآخرون وعددهم ١٦ عضوا، فتنتخبهم مجالس المديريات والمدن، ويقوم هؤلاء بانتخاب الوكيل الثانى للمجلس من

(63) Lioyd, L. Egypt since cromer, Vol 11, London, 1934, p. 16.
(64) Ibid, p.p. 18 - 21.
(65) Ibid, p. 37.

بينهم، ومدة نيابتهم ست سنوات، ويجتمع المجلس مرة كل شهرين وجلساته ليست علنية[٦٦].

ولم يكن للمجلس سلطة قطعية وإنما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه في القوانين واللوائح، بمعنى أن رأيه لم يكن ملزماً للحكومة التي يمكن ألا تأخذ به ولكن في هذه الحالة عليها أن تعلم المجلس بالأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ برأيه دون أن يكون للمجلس حق مناقشة هذه الأسباب تبعاً للمادة ١٨ من القانون[٦٧].

٢ ـ المجلس الثاني (الجمعية العمومية):

تضم ثلاثة وثمانين عضواً تتكون من أعضاء مجلس النظار وأعضاء مجلس شورى القوانين، ومن ستة وأربعين عضوا ينتخبون على درجتين من المحافظات والمديريات، مدة النيابة ست سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في عضوية الجمعية العمومية أن يكون عمره ثلاثين سنة على الأقل، ويعرف القراءة والكتابة، ويدفع عوائد أو مالاً مقرراً على عقار أو أطيان قدره عشرون جنيهاً سنوياً لمدة لا تقل عن خمسة أعوام في موطنه الانتخابي، وأن يكون اسمه مدرجاً في كشوف الانتخابات خلال نفس هذه المدة، ويرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس شورى القوانين، وتنعقد مرة كل سنتين على الأقل بأمر من الخديوي والذي يملك حق حلها والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال ستة شهور[٦٨].

(٦٦) علي الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ٣٨.

(٦٧) الوقائع المصرية عدد ١١ مايو ١٨٨٣.

(٦٨) المصدر السابق.

واستمر العمل بذلك النظام بحيث أصبح (القانون) مطلق الحكم، والسلطة مرتكزة فى يد المعتمد البريطانى حتى تصاعدت الحركة الوطنية فى مصر فى عهد مصطفى كامل ومحمد فريد وتعاظم الشعور الوطنى عند المصريين ضد الاحتلال البريطانى، خاصة فى عهد الخديوى «عباس حلمى» الثانى الذى تولى بعد «توفيق». كما قامت سلطات الاحتلال بتهدئة الأوضاع الداخلية فى مصر فى إقامة نظام جديد يسمح بتمثيل ملاك الأراضى الزراعية ومثقفى مصر، الذين قاموا بدور معارضة الاحتلال وتم إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وفرض قانون نظامى جديد فى أول يوليو ١٩١٣ وحلت محلهما الجمعية التشريعية التى لم تكن إلا أداة استشارية فقط[٦٩].

الجمعية التشريعية:

وكانت الجمعية تتكون من ٨٣ عضوًا تعين الحكومة منهم سبعة عشر لتمثيل الأقليات والمصالح ويكون من بينهم الرئيس وأحد الوكيلين. وهكذا أدخل القانون تمثيل الطوائف التى قصد بها تمثيل الأقليات الدينية والمصالح الاقتصادية والطائفية كالبدو والتجار والأطباء والمهندسين والهيئات التعليمية والمحلية؛ مما يكرس الفروق الدينية والاجتماعية والثقافية[٧٠].

وينتخب بقية الأعضاء على درجتين من بينهم يكون الوكيل الثانى على أن يكون انتخابهم لمدة ست سنوات، ويجدد ثلث الأعضاء ـ

(٦٩) عبد الرحمن الرافعى: محمد فريد، دار المعارف، ١٩٨٠، صـ ١٥٧.

(٧٠) على الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ٤٢.

المعينين والمنتخبين ـ كل سنتين، وللخديوى الحق فى حل الجمعية بناء على توصية من مجلس النظار على أن تجرى انتخابات جديدة فى خلال ثلاثة شهور، كما استمر شرط النصاب المالى بالنسبة لشروط العضوية[٧١].

وكان للجمعية الرأى الحازم فى المسائل المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم فقط وكان رأيها في الواقع استشاريًا. وعقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى فى ٢٢ يناير ١٩١٤، وانتخب «سعد زغلول» وكيلاً لها واستمرت الدورة حتى ١٧ يونيو ١٩١٤، وتتابعت الأحداث بإعلان الأحكام العرفية فى نوفمبر نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى ثم إعلان الحماية البريطانية على مصر فى ديسمبر من نفس العام، وعزل الخديوى عباس حلمى الثانى وعين الأمير حسين كامل سلطانًا على مصر، وصدر أكثر من قرار بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية من الجمعية حتى دورة أكتوبر ١٩١٥، الذى نص على تأجيل اجتماعها إلى أجل غير مسمى. وبوفاة السلطان حسين كامل فى أكتوبر ١٩١٧ تولى العرش الأمير أحمد فؤاد فى نفس الشهر وبانتهاء الحرب قامت الثورة المصرية في مارس ١٩١٩ التى أسفرت فى نهاية الأمر عن تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وبموجبه صدر أول دستور لمصر المستقلة شكليًا عام ١٩٢٣م[٧٢].

(٧١) المرجع السابق. ص٤٣.

(٧٢) المرجع السابق.

الفصل الثانى
الدستور فى حقبة النظام الملكى (دستور ١٩٢٣)

نتيجة ضغوط ثورة ١٩١٩ أعلنت الحكومة البريطانية فى فبراير ١٩٢١ بيانًا وجهه اللورد «اللنبى» المندوب السامى البريطانى إلى السلطان أحمد فؤاد، أن الحماية البريطانية قد أصبحت فى «علاقة غير مرضية» مع مصر، ثم أعلنت إلغاء الحماية فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، الذى اعترفت فيه بأن «مصر دولة مستقلة ذات سيادة» فى إطار التحفظات الأربعة:

١- تأمين المواصلات الإمبراطورية فى مصر (والغرض من ذلك تبرير وجود جيش احتلال فى مصر يتولى عملية التأمين).

٢- الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى (والغرض من ذلك ألا تكون هناك حاجة لوجود جيش قوى).

٣- حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات (والغرض من ذلك تبرير التدخل فى شئون مصر الداخلية).

٤- الوضع فى السودان حكم ثنائى طبقًا لاتفاقية ١٨٩٩ (والغرض من ذلك السيطرة على موارد السودان)[١].

ويلحظ أن هذا التصريح هو أداة للتدخل الفعلى لبريطانيا فى شئون مصر إلا أنه كان خطوة نحو طريق الاستقلال التام، وتنفيذًا

(١) يحيى الجمل: ظروف وضع دستور ١٩٢٣، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية والثلاثون العدد الثالث طـ ١، القاهرة ١٩٦٨، صـ ٤٩٣ - ٤٩٨.

لأحكام التصريح كلف «السلطان فؤاد الأول» في أول مارس ١٩٢٢ «عبد الخالق ثروت» بتأليف الوزارة، وفي ١٥ مارس أعلن استقلال مصر ونصب نفسه ملكًا عليها بعد موافقة مجلس العموم البريطاني على التصريح، وطلب من الوزارة إعداد مشروع الدستور[٢].

وبدأت الوزارة عقب توليها مهام سلطتها في اتخاذ التدابير لوضع هذا الدستور. وقد استقر رأيها على تشكيل لجنة تقوم بهذه المهمة فتألفت من ثلاثين عضوًا من الوزراء السابقين وفقهاء القانون، ورفض الحزبان الوطني والوفد المشاركة في لجنة الدستور[٣]، وعقدت اللجنة جلساتها فيما بين ١١ إبريل ١٩٢٢ ـ ٢٦ أكتوبر ١٩٢٢ (لمدة ستة شهور)[٤].

وقد مر الدستور بتغيير وزارى وتشكيل الحكومة على مرتين، حيث قدم عبد الخالق ثروت استقالته للملك؛ بسبب الاختلاف بينه وبين رجال القصر حول بنود الدستور التي تحد من سلطة الملك، وتوالت بعد وزارة «عبد الخالق ثروت» وزارة «محمد توفيق نسيم» التي كانت منحازة للقصر، فقد عرضت هي الأخرى استقالتها؛ بسبب

(٢) محافظ عابدين: محفظة ٥٧٣ محاضر جلسات الدستور ١/ ٢ / ١٩٢٢ - ٣٠ / ١٢/ ١٩٢٢.

(٣) محافظ عابدين: محفظة ٥٧٤، نصوص مواد الدستور ١٢/ ٦ / ١٩٢٣ - ١٢ / ١١ / ١٩٣٠.

(٤) جاكوب لاند: الحياة النيابية والأحزاب في مصر (١٨٦٦ - ١٩٥٢) بدون تاريخ، صـ ١٨٧ ترجمة سامي الليثي.

ضغوط الحكومة البريطانية على بنود الدستور[٥]؛ ولهذا قامت السلطة البريطانية بتعديل مادتين من الدستور وهما (المادة ٢٩)، (المادة ١٤٥) فالمادة الأولى: نصت على أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، والمادة الثانية: تضمنت أن السودان جزء من مصر، وأنهما ينافيان التحفظ الرابع حول الوضع فى السودان حكم ثنائى؛ ولذلك ألغت بريطانيا كلمة السودان من الدستور[٦].

وفى النهاية صدر الدستور فى عهد وزارة يحيى إبراهيم باشا، الصادر فى ١٩ إبريل ١٩٢٣.

دستور ١٩٢٣:

وكان فحوى عريضة الدستور كالآتى: عزيزى يحيى إبراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذى عنيتم بتحضيره، ورفعتموه إلينا وإنا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة فى وضعه مما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها. وبما أنه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانا دائمًا لمجدها وعظمتها، وقد جعل الأمر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا، والآخر مرسل إلى دولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء، والله المعين على ما فيه الخير والسداد.

(٥) يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية (١٨٧٨ – ١٩٥٢) الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٩، صـ ٢٥٣.

(٦) محافظ عابدين: محفظة رقم ١٠، محاضر جلسات الوزراء، ٢٢/ ٩ / ١٩١٤ – ١٦ / ٨ / ١٩٢٤.

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١، ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣.

نحن ملك مصر:

بما أننا مازلنا منذ تبوئنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائمًا لأمتنا بكل ما فى وسعنا، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تقضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لايتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشًا سعيدًا مرضيًا، وتتمكن به السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة، ويكفل لها الاشتراك العلمى فى إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية، والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم(٧).

وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهلها لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة، وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه(٨)، أمرنا بما هو آت:

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوقائع المصرية العدد ٤٢، غير اعتيادى ٢٠، إبريل لسنة ١٩٢٣.

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها.

المادة ١: مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

الباب الثانى: فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون

مادة ٣: المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون(٩).

مادة ٤: الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥: لايجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧: لايجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية ولايجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨: للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(٩) المصدر السابق، الاهرام ٢٠ / ٤ / ١٩٢٣ (إعلان دستور المملكة المصرية).

مادة ٩: للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠: عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١: لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢: حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣: تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤: حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥: الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان دورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦: لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ١٨: تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

مادة ١٩: التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠: للمصرين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره ولكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ٢١: للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢: لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتاب موقع عليه بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٢٣: جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤: السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥: لايصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦: تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم

بإصدارها، ويعتبر إصدار تلك القوانين معلومًا فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يومًا ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٨: للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًا بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ٢٩: السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠: تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

مادة ٣١: للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضًا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٣٢: إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٣٣: الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورًا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٣٤: إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر، ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٣٥: فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعها، ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يَشْرُع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٣٦: الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزرائه.

مادة ٣٧: لايجوز أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لايجوز له أن يقبل فى أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٣٨: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٣٩: لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم، ولا يقدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع من تلك الجرائم، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٤٠: يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسًا ومن ستة عشر عضوا ثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٤١: إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٤٢: يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

مادة ٤٣: رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس الوكيل لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٤٤: إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثانى مجلس النواب(١٠)

مادة ٤٥: يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

(١٠) المصدر السابق.

مادة ٤٦: كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبًا واحدًا لكل ستين ألفًا أو كسرًا من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفًا تنتخب نائبًا وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفًا يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية.

مادة ٤٧: تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لها هذا الحق، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا عن ثلاثين ألف دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٤٨: يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغًا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٤٩: مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ٥٠: ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين سنويًا فى أول كل دور انعقاد عادى ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٥١: إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر

مادة ٥٢: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد الاجتماع للمجلس الجديد فى عشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث. أحكام عامة للمجلسين.

مادة ٥٣: مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون واجتماعه فى غير المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٥٤: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٥٥: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٥٦: يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٥٧: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٥٨: لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة ٥٩: لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

مادة ٦٠: لايجوز فى أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

السلطة القضائية:

مادة ١٢٤: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا.

مادة ١٢٥: ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦: تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٧: عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨: يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٩: جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠: كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١: يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مـادة ١٣٣: ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانيًا: اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثًا: نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعًا: علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

خامسًا: تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع فى المالية:

مادة ١٣٤: لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٧: لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٣٩: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠: لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ فى تقرير الميزانية.

مادة ١٤١: اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعدادات مصر فى هذا الشأن وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى.

أحكام عامة:

مادة ١٤٩: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٥٣: ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين بالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

مادة ١٥٥: لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٨: لايجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصية العرش.

مادة ١٦١: مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى، ومخصصات البيت المالك هى ١١١٥١٢، مائة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثنا عشر جنيها مصريا). وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٣: يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد المؤتمر.

مادة ١٦٧: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاغ المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الملك(١١).

وسوف نتطرق لتحليل هيكل نظام الحكم طبقًا لدستور ١٩٢٣.

أكد الدستور أن «جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور» (مادة ٢٣) ويفسر بعض الباحثين هذا النص على أساس أن مكمن السلطة التشريعية قد استقر بشكل قاطع فى البرلمان، وأنه إذا كان الملك يشترك مع البرلمان فى العملية التشريعية من خلال التصديق على القوانين (مادتى ٢٥، ٢٦) فإن سلطة الملك فى هذا الإطار، هى أقرب ما تكون إلى الاعتراض التوفيقى منها إلى حق الفيتو، وبالتالى يصل هذا الرأى إلى القول بأن السلطة التشريعية كانت فى التحليل الأخير من حق البرلمان دون الملك(١٢).

كما تبدو سيادة الأمة فى الصفة البرلمانية لنظام الحكم، فقد أقام الدستور العلاقة بين البرلمان والوزارة على أساس برلمانى فالوزراء

(١١) المصدر السابق. الأخبار ٢ / ٥ / ١٩٢٣ (قانون الانتخاب).

(١٢) طعيمة الجرف: القانون الدستورى، القاهرة، ١٩٥٨، صـ ٢٦٧ - ٢٦٨.

مسئولون جماعيًا أمام مجلس النواب، كما أن كل واحد منهم مسئول فرديًا عن أعمال وزارته، (مادة ٦١) وللبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة ككل أو من أحد الوزراء وفى هذه الحالة يكون على الوزارة أو الوزير الاستقالة[١٣]. (مادة ٦٥) ولكن في الواقع أن السلطات التى أعطاها الدستور للملك توضح أنه كان يملك ويحكم فى نفس الوقت.

ومن هذه السلطات حقه فى حل مجلس النواب بشكل مطلق (مادة ٣٨) وفى تأجيل انعقاد المجلس (مادة ٣٩ وحقه فى تعيين خمسى أعضاء مجلس الشيوخ، ولضمان حماية حقوق الملك نصت (مادة ١٥٨) أنه «لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاصة بحقوق سند الملكية مدة قيام وصاية العرش» ونصت (مادة ١٥٦) على عدم إمكانية تنقيح الدستور فيما يتعلق بنظام وصاية العرض[١٤].

إن دستور ١٩٢٣ جاء تعبيراً عن تيارين متناقضين فى أهدافهما ـ التيار الأول: يمثل فى الحركة الوطنية التى هدفت إلى تأكيد سلطات الأمة والتيار الثانى: تمثل فى القصر والسلطة البريطانية فى صنع القرار السياسى. وكانت رغبة التيار الثانى فى عدم قيام حكم دستورى نيابى سليم فى مصر حتى يمثل خطورة على مصالحهم ونفوذهم حتى يظل الاحتلال حقيقة واقعة والقصر أداته فى الحكم، وهذا ما حدث عندما اضطر القصر إلى استخدام سلطته بإيعاز من السلطة البريطانية بفرض إرادتها على وزارة سعد زغلول.

(١٣) مجلس الشورى، مركز المعلومات، الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها من ١٨٢٤ - ١٩٩٧، ص ١٦٣.

(١٤) على الدين هلال: السياسة والحكم فى مصر، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٧٧. ص ١٠٦.

ولعل التزام الدستور بالمذهب الليبرالى يكشف لنا عن الأساس الاقتصادى للطبقة التى كانت وراء الدستور أو بالأحرى الطبقات التى استفادت منه وحصدت ثمار تطبيقه، وقد أبقى الدستور على الإقطاع الزراعى وعدم المساس بالملكية[١٥]، وقد كان ذلك ضماناً للطبقات الغنية، من كبار ملاك الأراضى التى استطاعت بنفوذها الاقتصادى والاجتماعى أن تسيطر على أغلب مقاعد البرلمان[١٦].

كما وضح ذلك فى قيمة التأمين الذى كان ينبغى على المرشح أن يدفعه (١٥٠ جنيها)، وهو مبلغ باهظ فى ذلك الوقت[١٧]. ولكن الدستور من ناحية أخرى أبقى على عبودية الملايين من الفلاحين والعمال بنظام السخرة[١٨].

أما الجانب الاجتماعى والثقافى، فنصت مادتا (١٥، ٢٠) على إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالأسلوب الإدارى، وإباحة اتخاذ أى تدابير ضد الاجتماعات العامة إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى. ولا ريب أن إدراج هذين النصين فى الدستور كما اعترفت بذلك المذكرة التفسيرية التى عللت هذا التعديل ـ كان مرتبطاً بالحركة الاشتراكية الشيوعية، التى كانت تجتاح البلاد فى ذلك الوقت

(١٥) المرجع السابق: ص ١٠٦ – ١٠٧.

(١٦) مارسيل كولمب: تطور مصر (١٩٢٤ – ١٩٥٠) ترجمة زهير الشايب، تقديم أحمد عبد الرحيم مصطفى ١٩٧٢، ص ١٤٧.

(١٧) على الدين هلال: صـ ١٠٦

(١٨) راشد البراوى: حقيقة الانقلاب الأخير فى مصر، القاهرة ١٩٥٢، صـ٤٩.

بعد نجاحها فى روسيا[١٩]. وهذه الحركة عبرت عن نفسها عن طريق النشرات والمقالات والاحتجاجات فى الصحف والنقابات العمالية، وعقد المؤتمرات والاجتماعات العامة والالتجاء إلى الاعتصام فى العمل، ولقد قابل الحزب الشيوعى صدور الدستور بهذه الأحكام بالاحتجاج، وأصدر يوم ٢٨ أبريل بيانًا طعن فيه الدستورَ طعنًا شديدًا، ولكن أحدًا لم يأبه لهذا البيان[٢٠].

كما اتسم دستور عام ١٩٢٣ بالجمود المطلق؛ لأنه لا يجوز تنقيح أو تعديل (مادتى ١٥٦، ١٥٨) فى الدستور إلا إذا صدر قرار من الهيئة التشريعية وبالأغلبية المطلقة لكل من المجلسين، وأن يتم تصديق الملك عليه[٢١].

وقد اقتضى إصدار الدستور العمل من جانب وزارة يحيى إبراهيم باشا على تطبيقه ـ وهذا التطبيق استلزم عدة تشريعات مختلفة ـ أهمها قانون التضمينات (صدوره هو الشرط لإلغاء الأحكام العرفية) وقانون تعويض الموظفين الأجانب الذين يعتزلون خدمة الحكومة، والقانون المنظم للاجتماعات العامة وفك اعتقال المعتقلين ودعوة المنفيين. وقد تم إصدار قانون الاجتماعات فى ٣٠ مايو ١٩٢٣ ـ وفيه أحيط حق الاجتماعات بقيود شتى كانت محل استنكار الرأى العام.

(١٩) على الدين هلال: المرجع السابق، صـ ١٠٨

(٢٠) محمد كمال يحيى: دراسات فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر – القاهرة، د. ت، صـ ٢٢٧.

(٢١) محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة طـ ١٩٧٠ دار الفكر العربى. ص ١٦٧.

وفى ٥ يوليو ١٩٢٣ ـ أصدر المندوب السامى، بوصفه القائد العام للقوات البريطانية فى مصر، أمرًا بإلغاء نظام الأحكام العرفية ـ كما أذاعت رياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ يوليو بلاغًا بعودة المصريين المبعدين بأمر من السلطة البريطانية ولهم حرية الإقامة دون قيد أو شرط فى الديار المصرية، وعلى أثر ذلك عاد سعد زغلول إلى مصر فى شهر سبتمبر ١٩٢٣ ومعه زملاؤه من منفى «سيشل»، وأفرج عن المعتقلين[٢٢].

وأجريت الانتخابات فى أوائل يناير ١٩٢٤ طبقًا للدستور، وأسفرت نتائجها عن فوز «الوفد» بتسعين فى المائة، باعتباره الحزب الغالب ـ وبناء على ذلك كلف الملك فؤاد سعد زغلول» بتأليف الوزارة[٢٣]، وافتتح البرلمان فى ١٥ مارس ١٩٢٤، وأقسم الملك اليمين الدستورى، وألقى سعد زغلول خطابًا للعرش وانصرف البرلمان إلى عمله؛ ليوطد أركان الحياة الدستورية[٢٤].

دستور ١٩٣٠ (الانقلاب الدستورى):

لقد كان دستور ١٩٢٣ بمثابة البداية لصفحة جديدة فى تاريخ البلاد، ولكن ظروف السنوات الأولى من تطبيقه حالت دون ذلك،

(٢٢) محمد كمال يحيى: المرجع السابق، صـ ٢٢٨؛ طعيمة الجرف: القانون الدستورى، صـ ١٣٧.

(٢٣) مجلة السياسة ١٣ / ٥ / ١٩٢٣ (فى ميدان الانتخاب).

(٢٤) مجلة السياسية ١٥/ ١ / ١٩٢٤ (الحياة النيابية المقبلة).

فقد شهدت الحياة المصرية وقتذاك صراعًا داميًا بين ثلاث قوى: الوفد: الذى مثل التيار الرئيسى للحركة الوطنية، والقصر: الذى لم ترضه القيود التى فرضها الدستور على حكمه المطلق وظل يترقب الفرصة لتغييره ودعمته فى ذلك الأحزاب الموالية للقصر، والإنجليز: الذين تدخلوا لتحقيق مصالحهم وفرض إرادتهم(٢٥).

واستخدم الملك حقه فى حل البرلمان بشكل أدى إلى إيجاد درجة عالية من عدم الاستقرار السياسى وتعطيل الحياة النيابية، مثلما حدث على يد أحمد زيور باشا عام ١٩٢٥ ووزرائه ومحمد محمود باشا عام ١٩٢٨ ـ ثم الانقلاب الدستورى الذى قام به «إسماعيل صدقى» عام ١٩٣٠(٢٦).

وتعرضت المذكرة التفسيرية التى سبقت الدستور لأسباب التغيير، فأكدت ضرورة تعبير الدستور عن الأوضاع الاجتماعية، وأن دستور ١٩٢٣ نقل عن دساتير الدول المتقدمة دون أن تتوافر الأسباب الاجتماعية اللازمة لنجاحه فى مصر، كما ورد فيها أن انتخابات ١٩٢٣ التى فاز فيها الوفد بأغلبية ساحقة وشكل الوزارة بعدها سعد زغلول أفرزت «أوتوقراطية جديدة فى صورة نيابية». وأشارت إلى «العيوب الفاشية للنظام البرلمانى»(٢٧).

(٢٥) على الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ١١٦.
(٢٦) المرجع السابق، صـ ١١٧.
(٢٧) الوقائع المصرية العدد ٩٨ غير اعتيادى ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠.

فصدر الأمر الملكى بتغيير الدستور ونشير إلى بعض بنوده:

الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية، الصادر فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ ـ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بسراى المنتزة بالاسكندرية(٢٨).

نحن فؤاد الأول ملك مصر:

بعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر بسنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت

(مادة ١): يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر، ويحل المجلسان الحاليان.

(مادة٢): مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨، ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة الحالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

(مادة ٣): فى تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص به البرلمان بمقتضى الدستور، ونباشرها وفقًا لأحكام المادتين ٤٨، ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا على أن يراعي عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

(مادة٤): فى الفقرة المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب. تعطيل أية جريدة

(٢٨) المصدر السابق.

أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

(مادة ٥): تعرض الفقرتان اللتان صدرتا منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول، فإن لم تعرضا، بطل العمل بهما في المستقبل، ولايجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

(مادة٦): كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣. وكل ما قررته المراسيم التي اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة، من الأحكام، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة، التي يكفلها الدستور وكل ذلك بدون إخلال بالسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ألايمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور؛ بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

(مادة ٧): على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادى الأول سنة ١٣٤٩، ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠ من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء.

بأمر فؤاد صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى
وزير الحربية والبرية	وزير الخارجية	وزير الزراعة
محمد توفيق رفعت	عبد الفتاح يحيى	حافظ حسن
وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
على ماهر	توفيق دوس	محمد حلمى حسين
وزير الأشغال العمومية		وزير المعارف العمومية
إبراهيم محمد كرم		مراد سيد أحمد

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها[٢٩]:

(مادة١): مصر دولة ذات سيدة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

الباب الثانى: فى حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢): الجنسية المصرية يحددها القانون

(مادة ١٥): الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى.

(٢٩) محافظ عابدين، محفظة، رقم ٥٧٤، نصوص مواد الدستور، ١٢/ ٦/ ١٩٢٣ - ١٢ / ١١ / ١٩٣٠؛ محفظة، رقم ١٠، محاضر جلسات الوزراء، ١٩/ ٨/ ١٩٢٤ - ١٧/ ٧/ ١٩٣٥.

(مادة١٩): التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاناً فى المكاتب العامة.

(مادة٢١): للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

الباب الثالث: السلطات:

الفصل الأول. أحكام عامة

(مادة ٢٤): السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

(مادة ٢٥): لايصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

(مادة ٢٨): للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

الفصل الثانى: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

(مادة ٣٢): عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ إبريل سنة ١٩٢٢)

(مادة ٣٣): الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

(مادة ٣٤): الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

(مادة ٣٥): إذا لم ير الملك التصديق على مشروع القانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون

فى هذا الميغاد عد ذلك رفضا للتصديق. ولايجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه.

(مادة ٣٧): الملك يطيع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها وإعفاء من تنفيذها.

(مادة ٣٨): للملك حق حل مجلس النواب على أنه لايجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد. إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق.

(مادة ٣٩): للملك تأجيل انعقاد البرلمان على أنه لايجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلس.

(مادة ٤٠): للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية.

الفصل الثالث: البرلمان:

مادة (٧٢): يتكون البرلمان من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول: مجلس الشيوخ:

(مادة ٧٥): يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقًا لأحكام المادة ٨١ من قانون الانتخاب.

الفرع الثانى: مجلس النواب:

(مادة ٨٠): يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً يوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات، وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لقانون الانتخاب.

(مادة ٨١): يكون الانتخاب من درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام. أما الدرجة الثانية، فيجب أن يتوافر في ناحيتها شرط نصاب مالى. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط، ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيها حالة كفاءة خاصة.

الباب السابع: أحكام ختامية:

(مادة ١٥٣): يجوز تعطيل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف؛ بناء على طلب النيابة العمومية، إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا استرسلت بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة فى حملة من شأنها، أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام[٣٠].

وسوف نتعرض لتحليل هيكل نظام الحكم طبقاً لدستور ١٩٣٠.

يعتبر دستور ١٩٣٠ بكل المعايير نكسة فى التطور الديمقراطى المصرى، فقد حد من سلطة البرلمان، ودعم من سلطة الملك والسلطة

(٣٠) محفظة، رقم ١١، محاضر جلسات الوزراء ١ / ٤ / ١٩٤٦ - ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٢.

التنفيذية، فقيد من حق مجلس النواب فى سحب الثقة بالوزراء، واشترط أن يكون الطلب موقعًا عليه من ثلاثين عضوًا على الأقل موضحا المسائل محل المناقشة، ولا يطرح الطلب للمناقشة قبل ثمانية أيام من تقديمه، ولا يصوت عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة، ويصدر بأغلبية جميع أعضاء المجلس. كما أطال الفترة التى تعقب حل مجلس النواب، والتى تعقد فيها الانتخابات للمجلس الجديد فجعلها ثلاثة شهور بدلاً من شهرين، وجعل اجتماع المجلس الجديد فى خلال أربعة شهور بدلاً من عشرة أيام، كما كان ينص دستور ١٩٢٣، وتلك مدة دورة الانعقاد فجعلها خمسة شهور بدلاً من ستة، وسمح بجواز محاكمة أعضاء البرلمان إذا ما عابوا فى الذات الملكية أو فى أعضاء الأسرة الملكية، وأجاز حل البرلمان قبل إقرار الميزانية اكتفاء بميزانية العام السابق، وألغى قانون الانتخاب المباشر. وأعاد نظام الانتخاب غير المباشر على درجتين وأخذ بنظام الاقتراع العام لناخبى الدرجة الأولى ـ أى الهيئة الناخبة ـ أما بالنسبة لناخبى الدرجة الثانية أى المندوبين الذين يتولون انتخاب أعضاء البرلمان، فقد أخذ بنظام الاقتراع المقيد بأن اشترط نصابًا ماليًا، ورفع الحد الأدنى لسن الناخب فجعلها خمسًا وعشرين سنة، كما رفع النسبة اللازمة لتنقيح الدستور فجعلها ثلثى عدد الأعضاء[٣١].

ودعم الدستور سلطة الملك والوزراء فرفع نسبة الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ إلى ثلاثة أخماس، وما نص على أن تعيين أعضاء

(٣١) محفظة، رقم ٥٧٣، مسائل الدستور، ٤/ ٥/ ١٩٠٨ - ١٢/ ٩/ ١٩٣٨.

مجلس الشيوخ هو حق للملك بمفرده، وكذلك تعيين كبار رجال الدين، ودعم حجم مشاركة الملك فى العملية التشريعية، ففرض على البرلمان عدم النظر فى مشروع قانون رفضه الملك فى نفس الدورة، فإذا نظره البرلمان فى دورة لاحقة، وجب أن يحصل على أغلبية الثلثين لكى يصبح قانونًا. وكذلك أعطى الوزارة الحق فى تقرير اعتمادات جديدة فى غياب البرلمان ونقل الاعتمادات من باب إلى باب فى الميزانية دون حاجة إلى تصديق البرلمان[٣٢]. كما نص على تعطيل الصحف وحرية الرأى[٣٣].

وأجرى صدقى باشا الانتخابات ـ بحكم قانون الانتخابات المرفق بالدستور فقاطعتها الأحزاب المؤتلفة- فألف حزب «الشعب» فى نوفمبر ١٩٣٠ وأصدر جريدة باسم الحزب[٣٤].

وبدأ يجمع له الأنصار بالتهديد والإغراء، وقد تعرض دستور ١٩٣٠ لتحديات عنيفة إذ استقال عدد كبير من العمد والمشايخ ورفضوا الاشتراك فى الانتخابات؛ مما جعل صدقى باشا يصطدم معهم، وانتهز فرصة الأزمة الاقتصادية (الكساد العظيم) فى نزع ملكيتهم وفاء للديون العقارية[٣٥].

(٣٢) على الدين هلال: مرجع سبق ذكره، صـ ١١٧.
(٣٣) السياسية الأسبوعية ٢٧/ ١٢ / ١٩٣٠ (تعطيل السياسية اليومية)
(٣٤) محمد حسين هيكل: مذكراتى فى السياسة المصرية، ج١، ص ١٠٩ - ١١٢.
(٣٥) إسماعيل صدقى: مذكراتى، تحقيق سامى أبو النور، ط٢، مكتبة مدبولى، ١٩٩٦، ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

ورغم هذا ـ أجرى «صدقى باشا» انتخابات يونيو ١٩٣١ التى نجم عنها مجلس نواب مزيف من حزبه (حزب الشعب)، واستقال صدقى فى سبتمبر ١٩٣٣[٣٦]، وتألفت وزارة «عبد الفتاح يحيى» ثم وزارة «توفيق نسيم باشا» فى نوفمبر ١٩٣٤. وتكونت جبهة من الأحزاب، طالبت الملك بإعادة دستور ١٩٢٣، وبالفعل أصدر الملك أمره رقم ١١٨ فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ بأن «يكون النظام الدستورى للمملكة المصرية هو النظام الذى كان مقررا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣»[٣٧].

وبذلك عاد دستور ١٩٢٣ للعمل به مرة أخرى.

تعديل مادتى (١٥٩، ١٦٠) من دستور ١٩٢٣ لسنة ١٩٥١.

وقد أجرى على دستور ١٩٢٣ تعديل مادتين (١٥٩، ١٦٠) من الدستور بعد أن أصبحت السودان جزءاً من مصر ونصه كالآتى:

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ (صدر بقصر المنتزه فى ١٥ محرم سنة ١٣٧١ / ١٦ أكتوبر ١٩٥١) فى رئاسة وزارة «مصطفى النحاس»[٣٨].

بتعديل المادتين ١٥٩، ١٦٠ من الدستور.

---

(٣٦) عبد الرحمن الرافعى: مذكراتى ١٨٨٩ - ١٩٥١، دار الهلال، القاهرة ١٩٥٢، صـ ٨٠ - ٨٩.

(٣٧) محافظ عابدين، محفظة رقم ٢١٩، ١٩/ ١ / ١٩٢٥ - ١٠ / ٥/ ١٩٤٦ - تقارير عن الأحزاب.

(٣٨) محفظة رقم ٢٢٣، ١٩/ ٢ / ١٩٣١ - ٢٩/ ٤ / ١٩٣٤ الأحزاب - حزب الشعب.

بتقرير الوضع الدستورى فى السودان وتعيين لقب الملك.

عن فاروق الأول ملك مصر قررنا ما هو آت:

(المادة الأولى): تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى: تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها. ومع أن مصر والسودان وطن واحد، يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص.

(المادة الثانية): تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى الملك يلقب بملك مصر والسودان.

واستمر دستور ١٩٢٣ حتى ألغى فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ بقرار من مجلس قيادة الثورة.

الفصل الثالث
الدستور فى حقبة النظام الجمهورى

فى ٢٢ يوليو ١٩٥٢ استقالت وزارة «حسين سرى» بعد ١٩ يوماً، وكلف الملك فاروق «نجيب الهلالى» بتأليف وزارة جديدة وفرض الملك عليه عدداً من الوزراء ليكونوا أداة للملك فى السيطرة على الجيش بوجه خاص؛ نتيجة لنشاط الضباط الأحرار(١).

وبينما القيادة العليا للجيش تبحث فى تلك الليلة (٢٢ يوليو) الوسائل التى يجب اتخاذها لتنفيذ إرادة الملك، قام الجيش بالثورة فى ٢٣ يوليو، والتى ترجع أسبابها إلى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية. تضمنها بيان الثورة الذى أذاعة وقتئذ البكباشى (السادات) ويتضمن نصه:

«اجتازت مصر فترة عصيبة فى تاريخها من الرشوة والفساد وعدم استقرار الحكم الأخير، وقد كان لكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش، وتسبب المرتشون المغرضون فى هزيمتنا فى حرب فلسطين، وأما فترة ما بعد هذه الحرب فقد تضافرت فيها عوامل الفساد وتآمر الخونة على الجيش... وعلى ذلك فقد قمنا بتطهير الفساد، وتولى أمرنا فى داخل الجيش رجال نثق فى قدرتهم، وفى حكمتهم، وفى وطنيتهم، ولابد أن مصر كلها تتلقى هذا الخبر بالابتهاج والترحيب(٢)!

(١) جاد طه: ثورة ٢٣ يوليو بين النظرية والتطبيق، ١٩٧٠، صـ ١٤٣.

(٢) الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها فى الفترة من ١٨٢٤ - ١٩٧١ مركز المعلومات لمجلس الشورى ١٩٩٧. ، ص٣٤٠.

وأعلنت الثورة مبادئها الستة وهى على الوجه التالى:

- القضاء على الاستعمار وأعوانه.
- القضاء على الإقطاع.
- القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال
- إقامة عدالة اجتماعية.
- إقامة جيش وطنى قوى.
- إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

وكانت إقامة حياة نيابية سليمة إحدى أهداف ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢؛ لأن الحياة النيابية لأى دولة هى صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمع الدولة، كما أن معظم التيارات السياسية والمبادئ تسير وفقًا لهذا المجتمع، ولكن على أساس الدستور: الذى من خلاله يحكم البرلمان، حيث إنه الممثل المباشر للجماهير[٣]، فيشرع القوانين التى تحكم المجتمع، ويراقب الحكومة فى تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب. بل إن الدول المتطورة نشأت من حراك تشريعى نيابى ديمقراطى[٤].

ومن ثم تم إعلان دستورى باسم «محمد نجيب» القائد العام للقوات المسلحة» وقائد ثورة الجيش» فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ بسقوط دستور ١٩٢٣[٥]، وفى ١٧ يناير ١٩٥٣ تم إعلان «دستورى بحل الأحزاب

(٣) عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية ١٩٧٥، ص ٢٠٦

(٤) ثروت بدوى: القانون الدستورى، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٨

(٥) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ مكررًا (غير اعتيادى) ١٠/ ١٢/ ١٩٥٢.

السياسية، وتقرير فترة انتقال مدتها ثلاث سنوات(٦). ويتضمن الإعلان «فإننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة المخربة، التى أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية.. ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها. فإننى أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم، ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلاً من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق، ولكى تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطى دستورى سليم(٧).

ونشر فى ١٠ فبراير من نفس العام إعلان دستورى آخر عن قواعد الحكم للفترة الانتقالية وهى تنقسم إلى قسمين أولاً: مبادئ عامة (مادة١) جميع السلطات مصدرها الأمة. (مادة٢) المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. (مادة٣) الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون(٨).

ثانيًا: نظام الحكم (مادة٨) يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا، وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية

(٦) الوقائع المصرية العدد ٥ مكررًا (غير اعتيادى) ١٧/ ١ / ١٩٥٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الوقائع المصرية العدد ١٢ مكررًا ب (غير اعتيادى) ١٠فبراير ١٩٥٣.

هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه، وحق تعيين الوزراء وعزلهم. (مادة ١١) يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات، ويناقش ما يرى مناقشته فى تصرفات كل وزير من وزرائه[٩].

وبناء على تلك المبادئ أعلن مجلس قيادة الثورة إعلانًا دستوريًا جديدًا فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ بشأن إلغاء النظام الملكى وإعلان الجمهورية وهو كالآتى:

إعلان دستور من مجلس قيادة الثورة[١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه، فقد بادرت فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق «فاروق» بالتنازل عن العرش؛ لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذى يستند إليه الاستعمار. ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب، وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه[١١].

وإن تاريخ أسرة محمد على فى مصر كان سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حق هذا الشعب وكان من أولى هذه الخيانات إغراق

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكررًا (تابع) ١٨/ ٦/ ١٩٥٣.

(١١) المصدر السابق.

إسماعيل فى ملذاته، وإغراق البلاد بالتالى فى ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب، حتى أن ذلك كان سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل المحافظة على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمى الغريب الجالس على العرش، الذى استنجد بأعداء البلاد على أهلها، وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شرطة تتبادل النفع. فهذا يعطى القوة لذلك فى نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستذل كل منهم باسم الآخر هذا الشعب. وأصبح العرش هو الستار الذى يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته، ويقضى على كيانه ومعنوياته وحرياته.. وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر فخط بنفسه نهايته ومصيره. فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولاً: إلغاء النظام الملكى وحكم أسرة محمد على مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانيًا: إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء «أركان حرب» محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت.

ثالثًا: يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الدستور الجديد.

فيجب علينا أن نثق فى الله وفى أنفسنا وان نحس بالعزة التى اختص الله بها عباده المؤمنين والله المستعان والله ولى التوفيق[١٢].

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة

وقائد ثورة الجيش

وبعد فترة انتقالية دامت ثلاث سنوات بعد إعلان دستورى فى ١٧ يناير ١٩٥٣، وانتهاء العصر الملكى، وضع دستور الجمهورية العربية فى ١٦ يناير ١٩٥٦[١٣]. ولكن قبل أن نسهب فى دستور ١٩٥٦ نوضح الاختلاف فى الدستور بين النظام الملكى والنظام الجمهورى.

نلحظ أهم الفروق بين النظامين الملكى والجمهورى فيما يأتى:

- يحتفظ الملوك عادة بمجموعة من الحقوق لم تستردها الشعوب، تسمى «امتيازات التاج»: وهى من بقايا سلطانهم القديم، وقد تضاءلت هذه الامتيازات فى ظل الأنظمة الديمقراطية، ولكن لايزال بعض آثارها موجودا، أما رئيس الجمهورية فليست له امتيازات خاصة، إلا ما يتعلق منها بأعمال وظيفته.
- تختلف النظم الجمهورية عن الملكية كذلك من حيث مسئولية رئيس الدولة فالدساتير الملكية تقرر عادة أن ذات الملك مصونة لا تمس،

(١٢) المصدر السابق.

(13) Hall,J.A., Britain's Foreign Policy in Egypt and Sudan, 1947 - 1956, Great Published, U.K, 1958, p188.

فلا يسأل أية مسئولية سياسية أو جنائية، حتى لو وصلت الجريمة إلى حد الخيانة العظمى(١٤).

- أما رئيس الجمهورية فيسأل جنائيًا عن الأعمال المتعلقة بوظيفته، كما يسأل جنائيًا عن الجرائم العادية والتى لا تتعلق بأعمال وظيفته، شأنه فى ذلك شأن بقية الأفراد.
- تهتم الدساتير فى الدول الملكية بوضع النصوص الخاصة بتوارث العرش، والوصاية على الملك القاصر، أما الدساتير فى النظم الجمهورية، فتهتم بتنظيم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، وتحديد مدة الرياسة والسلطة المختصة باختيار الرئيس(١٥).. كما تهتم بالشروط الواجب توافرها فى الرئيس.
- أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فى النظام الجمهورى فتختلف الدول فيها، حيث توجد ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، وقد يكون هذا الانتخاب مباشرًا (أى على درجة واحدة) أو يكون غير مباشر (على درجتين ـ ينتخب الشعب أولا عددًا من الناخبين الذين يقومون بانتخاب رئيس الجمهورية).

وتؤدى هذه الطريقة بصورتها إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية فى مواجهة الهيئة التشريعية، إذ يشعر أنه رجل الشعب المختار. ولهذا قد يميل الرئيس المنتخب من الشعب بهذه الطريقة إلى استغلال قوته

(١٤)طعيمة الجرف: القانون الدستورى، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٦١.

(١٥) المرجع السابق. ص ٣٦١ - ٣٦٢.

المعنوية فى زيادة نفوذه وسلطانه، وهذا ما حدث فعلاً فى كثير من دول أمريكا اللاتينية، وما حدث فى الولايات المتحدة فى عهد الرئيس «روزفلت»[١٦].

الطريقة الثانية: انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الهيئة التشريعية. وتؤدى هذه الطريقة عكس الطريقة السابقة ـ إلى خضوع الرئيس للهيئة التى انتخبته، وإلى ضعف السلطة التنفيذية فى مواجهة الهيئة التشريعية.

الطريقة الثالثة: أن يشترك فى انتخاب رئيس الجمهورية كل من هيئة الناخبين والهيئة التشريعية.

دستور الجمهورية المصرية ١٩٥٦

وسنذكر بعض البنود المتعلقة بالدستور الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٦[١٧].

الباب الأول: الدولة المصرية:

(مادة١): مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهى جمهورية ديمقراطية، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية.

(مادة ٢): السيادة للأمة، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور.

(مادة ٣): الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

(١٦) محمد السنارى: القانون الدستورى (ونظرية الدولة والحكومة) دراسة مقارنة، د. ت، ص ١٥٨.

(١٧) الوقائع المصرية العدد ٥ مكررا (غير اعتيادى) ١٦/ ١ / ١٩٥٦.

الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع المصرى:

(مادة ٤): التضامن الاجتماعى أساسى للمجتمع المصرى.

(مادة٦): تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

(مادة ٧): ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

(مادة ٨): النشاط الاقتصادى الخاص حر، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم.

(مادة ٩): يستخدم رأس مال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

(مادة ١٠): يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

(مادة ١٢): ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون.

(مادة ١٦): تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.

(مادة ١٧): تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعًا مستوى لائقًا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية.

(مادة ١٨): تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

(مادة ١٩): تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة.

(مادة ٢١): للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا.

الباب الثالث: (حقوق وواجبات):

(مادة ٣٧): يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

(مادة ٤٤): حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.

(مادة ٤٥): حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود القانون.

(مادة٥٠): تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون.

(مادة ٥١): التعليم في مرحلته الأولى إجباري وبالمجان في مدارس الدولة.

(مادة ٥٢): للمصرين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره.

(مادة ٥٣): تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقرير الأجور والتأمين ضد الأخطار وينظم حق الراحة والإجازات.

(مادة ٥٤): ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

(مادة ٥٥): إنشاء النقابات حق مكفول، والنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

(مادة ٥٦): الرعاية الصحة حق للمصريين جميعا، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات الصحية والتوسع فيها تدريجياً.

الفرع الأول لرئيس الجمهورية

(مادة ١٢٤): يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل ولايجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٢٦): قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان استمرار الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ١٢٧): إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه.

(مادة ١٢٨): فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس، ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة.

(مادة ١٢٩): إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

(مادة ١٣٠): يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر.

(مادة ١٣١): يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره واتبع فى شأنه الطريقة ذاتها.

(مادة ١٣٢): مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٤٤): يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه. فإن كان مجلس الأمة منحلا، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

(مادة ١٤٥): لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة أن يستعين بالشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون حرية الاستفتاء.

الفرع الثانى: الوزراء:

(مادة ١٥٤): يجوز تعيين نواب للوزراء وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء

(مادة ١٥٥): يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

(مادة ١٥٦): يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم.

الفرع لثالث: الإدارة المحلية:

(مادة ١٥٧): تقسيم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون. ويحدد القانون لها فى هذه الوحدات وينظم الهيئات المختلفة لها.

(مادة ١٥٨): يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختاره أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

(مادة ١٥٩): تختص المجالس المختلفة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، وأن تسرى المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وذلك على الوجه المبين في القانون.

(مادة ١٦٠): جلسات المجالس الممثلة السابقة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦٣): ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينهما وبين مصالح الحكومة.

(مادة ١٦٤): يعين القانون اختصاصات المجالس للوحدات الإدارية والأحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

(مادة ١٦٦ والأخيرة): يجوز حل المجالس المختلفة لوحدات الإدارة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع: مجلس الدفاع الوطني:

(مادة ١٦٧): ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رياسته

(مادة ١٦٨): يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

القوات المسلحة:

(مادة ١٧٢): تنظم الدولة وفقًا للقانون، تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا كما تنظم الحرس الوطنى.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية:

(مادة ١٩٢): يكون المواطنون اتحادًا قوميًا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة، وحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة. وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس لجمهورية.

(مادة ١٩٣): يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت، الثالث والعشرين من شهر يونيه ١٩٥٦[١٨].

فتكون البرلمان على نسق هذا الدستور، وهو أول برلمان عقب الثورة إلا أن العدوان الثلاثى على مصر قد أرجأه إلى عام ١٩٥٧[١٩].

---

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) محمد الطويل: برلمان الثورة - تاريخ الحياة النيابية ١٩٥٧ - ١٩٧٧، مكتبة مدبولى ١٩٨٤، ص ٢٥ - ٢٨.

واجتمع مجلس الأمة فى الساعة التاسعة صباح يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٧ برئاسة أكبر الأعضاء سنًّا وهو العضو «أحمد صبحى عثمان الهرميل» الذى طالب بإجراء انتخاب رئيس لمجلس الأمة طبقا للائحته الداخلية، ولكن صاح أغلب نواب المجلس مرددين اختيار «عبد اللطيف البغدادى» وهنا وقف العضو «شوقى عبد الناصر» الشقيق للرئيس «جمال عبد الناصر» قائلا «مادام المرشح للرياسة واحدا فإنه لا ضرورة لإجراء عملية الانتخاب، وأن يكون انتخابه بالتزكية شأن عضو مجلس الأمة وتم اختيار «السادات» وكيلا للمجلس[٢٠]. ووقف السيد «زكريا محيى الدين» وزير الداخلية ليتقدم بالتهنئة نيابة عن الحكومة بمناسبة الاجتماع الأول لمجلس الأمة. ولكن لم يستمر المجلس سوى شهور حتى مارس ١٩٥٨[٢١].

وهنا صدر دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت فى ٥ مارس ١٩٥٨ فى دمشق. وهو دستور الوحدة بين مصر وسوريا وكان يشمل (٧٣ مادة) وتنص أهم مادة وهى: (المادة ٥٨) على أن تكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم[٢٢].

(٢٠) المرجع السابق. ص٢٨.

(٢١) كمال رفعت: الاتحاد الاشتراكى، القاهرة ١٩٦٢، ص ٣٤.

(٢٢) الجريدة الرسمية - العدد الأول ١٣ مارس ١٩٥٨.

ولكن فشلت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٦٢ لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ومن ثم قام الرئيس «جمال عبد الناصر» بإصدار إعلان دستورى للميثاق الوطنى، وتعنى كلمة الميثاق حقوق وامتيازات دستورية تمنح للشعب، وليس الميثاق كالدستور الذى يحدد السلطات ولكنه خلاصة آمال وأهداف أمة[٢٣]، ووضع ذلك الميثاق لحين البت فى وضع دستور دائم للجمهورية العربية فى مارس ١٩٦٤، وشكلت لجنة فى أواخر سبتمبر عام ١٩٦٢ لطرح مشروع الدستور الدائم، وعاد البرلمان مرة أخرى لجلسته بعد أن توقف من شهر مارس ١٩٥٨.

ونوضح بعض المواد من الميثاق التى تشكل الهيكل التنظيمى لسلطة الدولة وهى كالآتى:

إعلان دستورى

بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢[٢٤]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (جمال عبد الناصر)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى الميثاق الوطنى.

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق، وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

(٢٣) كمال رفعت: الاتحاد الاشتراكى، القاهرة ١٩٦٢، ص٤١.

(٢٤) الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٢ بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢.

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى:

الباب الأول: التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة:

(مادة ١): يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الآتى:

(أ) **رئيس الدولة**: وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومى.

(ب) **مجلس الرياسة**: وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الإعلان على الوجه المبين به.

(ج) **المجلس التنفيذى**: هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتولى اختصاصاته طبقًا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة.

الباب الخامس:

(مادة ٢٠): تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة. صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢).

وبعد أن توصلت لجنة المشرعين بوضع الدستور النهائى الذى كان مؤقتًا ولم يكن الدائم، وطرح الدستور على الشعب للاستفتاء، لكى يمنحه من إرادته الحرة القوة، التى تجعله مصدرًا لكل السلطات. وكان الدستور يتضمن الجوانب الاشتراكية فى مصر، وتم الإعلان

عنه فى ٢٤ مارس ١٩٦٤. ونكتفى بعرض بعض المواد التى تنص على الاشتراكية[٢٥].

دستور سنة ١٩٦٤:

تعزيزًا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية «وبذلك تصبح المواد (١٦٩ مادة) التى يتضمنها الدستور أساسًا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة. حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابًا شعبيًا مباشرًا، والذى يبدأ عمله صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب، للاستفتاء لكى يمنحه من إرادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات.

دستور سنة ١٩٦٤: الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤[٢٦].

الباب الأول:

(مادة١): الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب والشعب المصرى جزء من الأمة العربية

(٢٥) الجريدة الرسمية – العدد ٦٩ تابع (١) بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٦٤.
(٢٦) المصدر السابق.

(مادة ٣): إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب، والدافعة لإمكانيات الثورة، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.

الباب الثانى[٢٧]: المقومات الأساسية للمجتمع:

(مادة ٦): التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى.

(مادة ٩): الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل.

(مادة ١٢): يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة.

(مادة ١٣): الملكية تكون على الأشكال التالية:

١ ـ ملكية الدولة: أى ملكية الشعب، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر، يقود التقدم فى جميع المجالات، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

٢ ـ ملكية تعاونية: أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية.

---

(٢٧) المصدر السابق.

٣ ـ ملكية خاصة: قطاع خاص يشترك فى التنمية، فى إطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة، مسيطرة عليها كلها.

(مادة ١٤): يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

(مادة ١٥): للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب، باعتبارهم أساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن.

(مادة ٢١): العمل فى الجمهورية العربية المتحدة، حق وواجب وشرف، لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

وتكون البرلمان فى ظل دستور ١٩٦٤، وأصبح «السادات» رئيساً لمجلس الأمة[٢٨].

وتم إضافة حكم جديد إلى المادة (٩٤) لدستور مارس ١٩٦٤، وهو تعديل فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضوًا عاملا فى الاتحاد العربى الاشتراكى وإن تخلفت صلاحياته كعضو فى الاتحاد العربى الاشتراكى تنقضى عضويته فى المجلس[٢٩].

أى يتم ارتباط عضوية الاتحاد العربى الاشتراكى بعضوية مجلس الأمة. وتم الإعلان الدستورى عن هذا التعديل فى ٧يناير ١٩٦٩.

(٢٨) محمد الطويل: مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

(٢٩) الجريدة الرسمية – العدد الأول مكررًا ١٨ شوال ١٣٨٨ – ٧ يناير ١٩٦٩.

فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ طلب رئيس الجمهورية الراحل «محمد أنور السادات» وضع مشروع الدستور الدائم. فشكلت لجنة تحضيرية من خمسين عضوًا ثم ارتفع عددهم إلى ثمانين واستعانت بلفيف كبير من أساتذة الجامعات ورجال القضاء والقانون والدين، وفرغت تلك اللجنة من وضع المبادئ الأساسية للمشروع. ثم صيغت المبادئ فى نصوص طرحت على الشعب فى استفتاء عام فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فوافق عليه بنسبة تشبه الإجماع[٣٠]. وبالتالى ألغى الرئيس السادات وقتئذ دستور ١٩٦٤، وحل محله دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر فى (٢١ رجب ١٣٩١ ـ ١١ سبتمبر ١٩٧١).

وقام الرئيس «السادات» بالتصديق عليه. ونستعرض بعض مواده[٣١].

دستور جمهورية مصر العربية (١٩٧١):

الباب الأول:الدولة:

(مادة ١): جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة

(مادة ٢): الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

(٣٠) الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكررًا (أ) بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٧١.
(٣١) المصدر السابق.

(مادة ٣): السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ٤): الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(مادة ٥): يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع:

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلفية:

(مادة ١١): تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

(مادة ١٣): العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

(مادة ١٤): الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

(مادة ١٧): تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

(مادة ١٨): التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

الفصل الثانى: المقومات الاقتصادية:

(مادة ٢٣): ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

(مادة ٢٤): يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

(مادة ٢٥): لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

(مادة ٢٦): للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى.

(مادة ٢٩): تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع الملكية العامة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة.

(مادة ٣٠): الملكية العامة هى ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

(مادة ٣٢): الملكية الخاصة تتمثل فى رأسمال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

الباب الثالث: الحرية والحقوق والواجبات العامة:

(مادة ٤٠): المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(مادة ٤١): الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى

المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

(مادة ٤٢): كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بنظم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

(مادة ٤٣): لايجوز إجراء أى تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

(مادة ٤٧): حرية الرأى مكفولة، لكل إنسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

(مادة ٤٨): حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورة، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو قت الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى أو ذلك كله وفقا للقانون.

(مادة ٥٤): للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور

اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

(مادة ٥٥): للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى.

إما بالنسبة لفرع رئيس الجمهورية:

فتم إضافة للمادة (٧٥) فأصبح من ينتخب لرئيس الجمهورية يكون عمره أربعين عاما بعد أن كان فى دستور ١٩٦٤ مادة (١٠١) خمسة وثلاثين عاما.

وكذلك المادة (٧٧) أضيف لها بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بأنه يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية متصلة، بعد أن كانت فى دستور ١٩٦٤ فى (مادة ١٠٣) مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ٧٨): تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل. فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ٧٩): شملت القَسَم وحلف اليمين.

ونشير إلى (مادة ٧٦) قبل تعديل مايو ٢٠٠٥: يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الاستفتاء. فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها[٣٢].

ومنذ صدور هذا الدستور لم يصبه إلا تعديل واحد جاء بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الشعب فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٩ فى عهد الرئيس «السادات». وقد جرى استفتاء على تعديل المواد ١ و٢و ٤و ٥و ٧٧ منه. وكذلك إضافة الباب السابع، الذى أصبح يحمل المواد من ١٩٤ إلى ٢١١ التى أدرجت فى فصلين من هذا الباب. خص أولهما تنظيم مجلس الشورى وبيان اختصاصاته فى المواد من ١٩٤ حتى ٢٠٥ واختص ثانيهما بسلطة الصحافة فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢١١. وقد ووفق على التعديل فى استفتاء شعبى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وكان تعديل المادة (٧٧) من انتخاب الرئيس إلى مدة تالية متصلة إلى انتخاب الرئيس لمدد أخرى[٣٣].

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) الجريدة الرسمية - تعديل ٢٢ مايو - العدد ٢٦ بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٨٠.

ولكن طوال تلك الفترة لم يطرأ أى تعديل على الدستور، ولكن بادر الرئيس «مبارك» بالإعلان عن خطوة تاريخية فى محافظة المنوفية فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٥، وهى تقدمه بطلب إلى مجلسى الشعب والشورى لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، والخاصة بأسلوب اختيار رئيس الجمهورية. وقد طرح السيد الرئيس عدداً من المبادئ الأساسية على نواب الشعب تضمن تحقيق الأهداف المنشودة من هذا التعديل[٣٤].

وهذه المبادئ هى:

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى المباشر فى جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب.

ثانيًا: تحقيق جميع الضمانات التى تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب، ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.

ثالثًا: كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح، ومن ذلك أن يحصل من يرغب فى الترشيح على تأييد من ممثلى الشعب المنتخبين فى المؤسسات الدستورية، وفى المجالس الشعبية المحلية.

رابعًا: إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية فى أن ترشح إحدى قياداتها، وفقًا للضوابط التى يراها نواب الشعب لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى فى ضوء هذا التعديل.

خامسًا: تشكيل لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة، وتعطى كافة الصلاحيات وتقوم بالإشراف على العملية الانتخابية

(٣٤) الهيئة العامة للاستعلامات، الدستور ومسيرة الإصلاح، تعديل المادة (٧٦)، ٢٠٠٥، ص ١٤.

من يوم التقدم بالترشيح حتى إعلان نتيجة الانتخابات، على أن تضم في تشكيلها عددا من رؤساء الهيئات القضائية، وعددا من الشخصيات العامة.

سادسًا: إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

سابعًا: وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

وكما أكد الرئيس «مبارك» على التعديل في ١٣ مارس ٢٠٠٥ في افتتاح المؤتمر الثاني للإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية بعد أن وافق مجلس الشعب على مبدأ تعديل المادة (٧٦) في جلسة ٩ مارس ٢٠٠٥.

التعديلات الدستورية ٢٠٠٥-٢٠٠٧

إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية[٣٥]:

وأصدر رئيس الدولة بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور، والذي أجري يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

بأن يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور، وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء، ويعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

صدر برئاسة الجمهورية في: ١٨ ربيع الآخر سنة ١٢٤٦هـ - ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥

(٣٥) الجريدة الرسمية - تعديل المادة ٧٦ - بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٥.

(مادة ١٩٢ مكررًا): تستبدل بكلمة الانتخاب «كلمة» الاستفتاء، أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

(مادة ٧٦): ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوًا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى. وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس. وفى جميع الأحوال لايجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، ويجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥، وفقا لنظامه الأساسى.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه(٣٦).

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى:

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفوز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.

(٣٦) المصدر السابق.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها[٣٧].

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لايجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية والاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة، ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

(٣٧) المصدر السابق.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره[٣٨].

وبعد مرور عام من الانتخابات الرئاسية ـ سبتمبر ٢٠٠٥ ـ التى فاز فيها الرئيس «مبارك»، طلب الرئيس في لقائه مع نواب مجلسى الشعب والشورى يوم ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦ وفقًا لصلاحياته الدستورية تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور المصرى (دستور ١٩٧١) وحدد الرئيس فى نص رسالته إلى البرلمان المواد المراد تعديلها بأسباب التعديل، ومقترحات التعديل[٣٩].

(٣٨) المصدر السابق.

(٣٩) جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧/ ١٢ / ٢٠٠٦.

وعقد مجلس الشعب جلسات عامة لمناقشة التعديلات التى طلبها الرئيس، وأصدرت اللجنة العامة بمجلس الشعب فى ٩ يناير ٢٠٠٧ تقريرها عن التعديلات الدستورية، الذى انتهى إلى الموافقة على هذه التعديلات تمهيداً لمناقشتها بشكل تفصيلى فى المجلس.

أهداف التعديلات والمواد المطلوب تعديلها وفقا لنص رسالة الرئيس مبارك إلى مجلسى الشعب والشورى فى ٢٦/ ١٢ / ٢٠٠٦.

أهداف التعديلات الدستورية:

- إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيداً من التوازن فيما بينهما، ويعزز دور البرلمان فى الرقابة والمساءلة.
- تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته، وتوسيع المدى الذى تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية فى أعمال السلطة التنفيذية.
- وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية الصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة على أداء دورها الدستورى.
- ضمان تبنى النظام الانتخابى الأمثل والذى يكفل طريق تمثيل الأحزاب بالبرلمان.
- ضمان حد أدنى للمقاعد التى تشغلها المرأة بالبرلمان عن طريق الانتخاب.
- تطور نظام المحليات وتعزيز صلاحياته التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية فى أدائها.

- ضمان تبنى قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلا تشريعيًا لمكافحة هذه الظاهرة دون الحاجة إلى تطبيق قانون الطوارئ(٤٠).
- تعزيز استقلال القضاء من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإلغاء نظام المدعى الاشتراكى وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.
- تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادى للدولة فى إطار الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها حقوق العمال(٤١).

أرسل الرئيس حسنى مبارك خطاب تكليف إلى الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب يتضمن ١٥ بندًا بتعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور(٤٢). ذكر فى خطاب التكليف: إن كانت المادة ١٨٩ من الدستور تنص على أن «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل» فقد رأيت أن طلب تعديل المواد: ١، ٤، ٥ وإضافة فقرة ثالثة و١٢ الفقرة الأولى، ٢٤و ٣٠و ٣٣و ٣٧، ٥٦ الفقرة الثانية و٥٩و ٦٢و ٧٣و ٧٤و ٧٦ الفقرتين الثالثة والرابعة و٧٨ إضافة فقرة ثانية و٨٢و ٨٤

(٤٠) المرجع السابق.
(٤١) المرجع السابق.

الفقرة الأولى و٨٥ الفقرة الثانية و٨٨و ٩٤و ١١٥و ١١٨ الفقرة الأولى و١٣٨ إضافة فقرة ثانية و١٤١ و١٦١ إضافة فقرة ثانية و١٧٣ و١٧٩ «الفصل السادس» و١٨٠ الفقرة الأولى و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٥.

وبين الخطاب الأسباب التى دعت الرئيس إلى طلب تعديل هذه المواد، وكذلك بعض المبادئ الأساسية التى أراها كفيلة بتحقيق غايات ومقاصد هذا التعديل.

أولاً: المواد ١ و٤ و١٢ الفقرة الأولى و٢٤ و٣٠ و٣٣و ٣٧و ٥٦ الفقرة الثانية ٥٩و ٧٣و ١٨٠ الفقرة الأولى: تتمثل أسباب طلب تعديل هذه المواد فى تحقيق التلاؤم بين نصوصها وبين الأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل فى نصوصه، وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد فى ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادى بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات، وفى هذا السياق تدعو الحاجة إلى طلب إلغاء المادة ٥٩ وإعادة صياغة المادة ١ بما يؤكد مبدأ المواطنة بديلاً عن تحالف قوى الشعب العاملة[٤٢].

ولما كان الحق فى البيئة الصالحة والالتزام بحمايتها واجباً عاماً، فقد رأيت أن يتضمن الدستور نصاً يؤكد حماية البيئة والحفاظ عليها، ونظراً لأن المادة ٥٩ المقترح إلغاؤها تقع فى الباب الثالث من الدستور المعنى بالحريات والحقوق والواجبات العامة، فلقد رأيت أن يحل النص المقترح محلها.

(٤٢) المرجع السابق.

ثانيًا: إضافة فقرة ثالثة للمادة ٥ تستهدف طلب إضافة هذه الفقرة تأكيد بعض الثوابت التى تحكم الشخصية المصرية، ويتمسك بها الشعب وذلك بعدم التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الدين أو الجنس أو الأصل وهو ما احتفى به الدستور فى المادة ٤٠، ومن ثم أطلب إضافة فقرة ثالثة إلى تلك المادة بهدف حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل فلا يصح فى دولة معروف تاريخها بوحدتها الوطنية، ونفخر على مر العصور بتماسك شعبها وصلابة بنيانها، أن تتوزع مصالحها ومناهج العمل السياسى والوطنى فيها إلا على أساس المواطنة وحدها، دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الأصل(٤٣).

ثالثًا: المادتان ٦٢ و٩٤ تتباين نظم الانتخاب المعمول بها فى دول العالم وتأخذ كل دولة بالنظام الذى يتفق مع ظروفها السياسية وأوضاع هيئة الناخبين فيها وتستجيب لما يطرأ على هذه الظروف والأوضاع من تحولات تقتضى تعديلاً على نظامها الانتخابى وهو مالا يملكه القانون المنظم للانتخابات، إلا إذا كانت نصوص الدستور تسمح بذلك.

ولهذا ورغبة فى أن يتيح الدستور للمشروع القدرة على اختيار النظام الانتخابى الذى يكفل تمثيلاً أوفى للأحزاب السياسية فى مجلسى الشعب والشورى، ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة فى الحياة السياسية، ويمكنها من عضوية هذين المجلسين، فقد رأيت تعديل المادة ٦٢ بما يحقق

(٤٣) جريدة المصرى اليوم العدد ٩٢٧ بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٦.

هذه الأهداف يسمح للمشرع بتعديل النظام الانتخابى مستقبلا ليتفق مع تطور المجتمع وتغير ظروفه؛ وذلك فضلاً عن إدخال تعديل على المادة ٩٤ بما يتفق مع أى نظام انتخابى يتجه المشرع إلى الأخذ به[٤٤].

رابعًا: المادة ٧٤ وضع الدستور ضمانات لاستخدام المادة ٧٤ عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى، إلا أننى رأيت أهمية بالغة لإضافة مزيد من الضمانات التى تحكم استخدام السلطات المقررة فى هذه المادة، وذلك بأن يكون الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى خطرًا جسيمًا وحالا، وأن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلسى الشعب والشورى وألا يحل مجلس الشعب فى أثناء ممارسة رئيس الجمهورية السلطات التى تخولها له هذه المادة، وذلك تقديرًا لخطورة الموقف، الذى يقتضى تطبيق أحكامها ويوجب التشاور عند مواجهته[٤٥].

خامسًا: المادة ٧٦ الفقرتان الثالثة والرابعة: لقد استهدفت عندما تم تعديل المادة ٧٦ من الدستور العام الماضى تفعيل حياتنا السياسية، وتعزيز التعددية والعمل الحزبى، توصلا إلى أحزاب سياسية قوية وقادرة على إثراء التجربة الديمقراطية، وانطلاقًا من ذات الرؤية وتدعيمها لتحقيق ذات الهدف فإننى أطلب تعديلا للفقرتين الثالثة

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) المرجع السابق.

والرابعة من هذه المادة يراعى الواقع الراهن لهذه الأحزاب، ويستشرف ما ستكون عليه أحزابنا السياسية فى المستقبل باعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها، وأرى أن ذلك يتطلب التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الشروط الدائمة للترشيح لرئاسة الجمهورية على نحو يضمن جديته ولا يحول فى ذات الوقت دون إعطاء الفرصة المناسبة للأحزاب للترشيح[٤٦].

ولما كانت الأحزاب السياسية لا تزال فى حاجة لفسحة من الوقت حتى تستوفى الشروط فإننى أرى أن يسمح للأحزاب السياسية. خلال هذه الفترة الزمنية وحدها بالترشيح لهذه الانتخابات بشروط أيسر.

سادسًا: إضافة فقرة ثانية للمادة ٧٨: تستهدف إضافة هذه الفقرة حسم التباين فى وجهات النظر حول بدء مدة ولاية رئيس الجمهورية بعد إعلان انتخابه وذلك لتجنب التداخل الذى تفرزه النصوص الحالية بين مدة الرئاسة والمدة التى تليها[٤٧].

سابعًا: المواد ٨٢، ٨٤ الفقرة الأولى و٨٥ الفقرة الثالثة: تحدد المواد ٨٢ و٨٤ الفقرة الأولى و٨٥ الفقرة الثانية من يحل محل رئيس الجمهورية عند قيام مانع موقت أو دائم أو عند اتهامه، وقد لا تتيسر هذه الحلول من الناحية العلمية فى بعض الأحيان لسبب أو لآخر، لذلك أطالب بتعديل هذه المواد بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية فى تلك الحالات، دون أن يباشر من يحل محل الرئيس

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) المرجع السابق.

السلطات بالغة الأثر فى الحياة السياسية كإقالة الحكومة، وحل مجلس الشعب، وطلب تعديل الدستور، فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التى تنظمها هذه المواد(٤٨).

ثامنًا: المادة ٨٨: إن نزاهة الانتخابات وكفاءة إجراءتها أمر نحرص عليه جميعا، ونعمل على وضع الضمانات التى تكفل حسن التعبير عن الإرادة السياسية للشعب فى اختيار نوابه، وتمكن أكبر عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتوفق بين جميع الاعتبارات التى تحكم العملية الانتخابية، وتوفر إشرافًا محايدًا ومستقلاً عليها.

ومن هذا المنطلق أطلب إدخال تعديل على هذه المادة يسمح بمواجهة التزايد المطرد لأعداد الناخبين، وما يفرضه من زيادة مماثلة فى أعداد لجان الاقتراع والفرز مع توفير أسلوب الإشراف الذى يحقق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية والنطاق الذى يتيح لأعضاء من الهيئات القضائية الإشراف على هذه العملية، ويضمن إجراء الانتخابات فى يوم واحد، تجنبًا لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة، وما ترتبه من آثار فى المجتمع فى ضوء تجارب الماضى.

تاسعًا: المادتان ١١٥ و١١٨ الفقرة الأولى: تحظر المادة ١١٥ على مجلس الشعب أن يعدل فى مشروع الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة، والأخذ بالمنهج الذى توجهت إليه نحو تعزيز دور البرلمان بالنسبة للموازنة العامة للدولة، وتوفير السلطات التى تسمح له بدور فاعل عند مناقشتها أو إقرارها فقد رأيت المطالبة بإدخال تعديل على

(٤٨) المرجع السابق.

تلك المادة يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل فى مشروع الموازنة العامة، على أن يتضمن تعديل المادة الضمانات والتدابير التى تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات. ورغبة فى إتاحة مساحة أوسع من الوقت لمجلس الشعب لمناقشة الميزانية فإن تعديل المادة ١١٥ يتطلب أيضا زيادة المدة التى تتاح للمجلس، لكى ينتهى من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية التى حددتها هذه المادة حاليًا بشهرين.

وبذات المعنى والاتجاه أطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١٨ لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه، حيث إن هذه المادة تسمح حاليًا بتقديمه خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية، وهى مدة طويلة تؤخر رقابة البرلمان على كيفية تنفيذ الحكومة للميزانية[٤٩].

عاشرًا: المواد ١٢٧ و١٣٣ و١٣٦ فقرة أولى و١٩٤ و١٩٥» استكمالاً لتحقيق ما سبق أن توجهت إليه فى برنامجى الانتخابى من تعزيز لسلطة البرلمان وتفعيل لدوره التشريعى والرقابى أطالب بتعديل المواد ١٢٧ و١٣٣ و١٣٦» فقرة أولى و١٩٤ و١٩٥».

ويهدف تعديل المادة ١٢٧ إلى التخفيف من إجراءات تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر فى سحب الثقة من الحكومة، دون حاجة للجوء إلى الاستفتاء. وهو ما يترتب عليه أن صدور قرار من مجلس الشعب بسحب الثقة من

(٤٩) المرجع السابق.

الحكومة يؤدى إلى أن تقدم الحكومة استقالتها، ويكون قبول هذه الاستقالة وإعادة طرح الثقة بالوزارة فى ذات دور الانعقاد، وفق ضمانات يتحقق بها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما تعديل المادة ١٣٣ فيهدف إلى تعزيز دور مجلس الشعب لتحوز الحكومة التى يختارها رئيس الجمهورية ثقة المجلس وذلك بأن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال فترة قصيرة من تاريخ تشكيل الحكومة. برنامج وزارته إلى مجلس الشعب الذى له حق قبوله أو رفضه، على أن تخضع هذه المادة للأحكام الدستورية، التى تترتب على رفض المجلس لبرنامج الحكومة، ولايحول هذا التعديل دون استخدام رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو غيرهم من رجال الحكومة لحقهم فى إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصهم يناقشه المجلس ويبدى ملاحظات بشأنه.

ويهدف تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ إلى أن يكون حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية، دون حاجة إلى استفتاء الشعب. وهو ما يتفق مع طريقة حل مجلس الشورى، ومع ما طلبته من عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبى عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ورغبة فى إعلاء دور الإرادة الشعبية فى اختيار نوابها، وأنه إذا تم حل لمجلس لسبب ما، لا يجوز حله مرة أخرى لذات السبب.

أما طلب تعديل المادتين ١٩٤، ١٩٥ فيهدف إلى منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً، إذ حددت هاتان المادتان اختصاصه بإبداء الرأى غير الملزم فى بعض المسائل ذات الطابع التشريعى: إلا أن التطبيق العملى كشف عن أهمية دور مجلس الشورى فى مجال

التشريع، مما يدعو إلى ترسيخ هذا الدور، وانطلاقاً من ذلك أطالب بتعديل هاتين المادتين، لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة فى اختصاصاته المنصوص عليها حاليًا، وأن يبقى رأى المجلس استشاريًا بالنسبة لباقى الاختصاصات، مع تحديد القوانين المكملة للدستور تحديدًا حصريًا، ووضع أسلوب يتسم بسهولة التطبيق لحل ما يمكن أن ينشأ من خلاف بين مجلس الشعب ومجلس الشورى، حول أى من الموضوعات التى يصبح مختصا بالموافقة عليها[٥٠].

حادى عشر: إضافة فقرة ثانية للمادة ١٢٨ والمادة ١٤١ تحقيقاً لما أوردته فى برنامجى الانتخابى من رغبة فى تقوية دور مجلس الوزراء، بما يعزز سلطاته، أطالب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٣٨ بهدف التوسع فى الاختصاصات المقررة للحكومة إلى جوار ماهو مقرر أصلاً فى الفقرة الأولى من هذه المادة من الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، ولما طالبت به من ضرورة استشارة رئيس مجلس الوزراء عند اللجوء إلى المادة ٧٤ بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها فى المواد (١٠٨ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥١) الفقرة الثانية، بعد موافقة مجلس الوزراء فى بعضها وبعد أخذ رأى المجلس فى البعض الآخر.

ولتحقيق ذات الأهداف أطالب بتعديل المادة ١٤١ لكى يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأى فى تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم.

(٥٠) المرجع السابق.

ثاني عشر: إضافة فقرة ثانية للمادة ١٦١ تستهدف هذه الإضافة تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية، بما يؤدى إلى التطبيق السليم للنظام اللامركزى، وإعطاء المحليات الدور الحقيقى فى إدارة شئونها.

ثالث عشر: المادة ١٧٣ والفصل السادس المادة ١٧٩ حرصاً على تعزيز استقلال السلطة القضائية أطالب بتعديل المادة ١٧٣ بما يؤكد دستورياً على استقلال كل هيئة من الهيئات القضائية بمباشرة شئونها، على أن يشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية ليرعى الشئون المشتركة للهيئات القضائية التى تتطلب التنسيق فيما بينها، وذلك بديلاً عن المجلس الأعلى المنصوص عليه فى المادة ١٧٣. وتحقيقاً لذات الاتجاه أطلب إلغاء الفصل السادس والمادة ١٧٩ التى تضمنها هذا الفصل، ليلغى بذلك نظام المدعى العام الاشتراكى، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم، على أن تنتقل الاختصاصات التى كانت موكولة إليهما إلى جهات القضاء؛ وذلك بعد أن أدى هذا النظام دوره فى حماية الاقتصاد الوطنى فى فترة كانت تستدعى وجوده.

رابع عشر: إضافة نص ينظم حماية الدولة من الإرهاب: إن إقامة نظام قانونى يختص بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، ليكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذا الخطر دون حاجة لتطبيق قانون الطوارئ، يتطلب حماية دستورية تستظل بها الإجراءات التى يتطلبها ذلك النظام، وهو ما يقوم سبباً لكى يتضمن الدستور بين مواده ما يسمح للمشرع بفرض إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب على نحو يسترشد

بما استقرت عليه دول العالم فى قوانين أفردتها لذلك[٥١]. ولذلك أطالب بوضع عنوان بديل للفصل السادس وبإحلال نص جديد بدلاً من نص المادة ١٧٩ التى طلبت إلغاءها لكى يسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب، وبحيث لا تحول الأحكام الواردة فى المواد ٤١ الفقرة الأولى و٤٤ و٤٥ الفقرة الثانية، دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدى لأخطاره وآثاره الجسيمة، مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات، وذلك بما يضمن التصدى بحزم لخطر الإرهاب، ويدفع أى عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان، مع إتاحة السبيل لسرعة الفصل فى قضايا الإرهاب.

خامس عشر: المادة «٢٠٥» توضح هذه المادة ما يسرى على مجلس الشورى من الأحكام الواردة فى مواد الدستور، وفى ضوء التعديلات التى اقترحتها، فإننى أطالب بتعديل هذه المادة، بما يتفق مع تلك التعديلات، وذلك بإضافة المادتين، ٦٢، ٨٨ الفقرة الثانية إليها[٥٢].

إننى إذ أتقدم بطلب هذه التعديلات. وإذ أوضح دواعيها ومبرراتها.. فإننى آمل أن تؤدى إلى تعزيز بنيتنا الدستورية، وتعميق مسيرة ديمقراطيتنا ودعم ممارستها.

حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

---

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) المرجع السابق.

الخاتمة

لا شك أن التراث الدستورى المصرى، الذى يبرز التطور التاريخى للأنظمة السياسية منذ عصر محمد على، هو تاريخ يمتد إلى ما يزيد على مائة وسبعين عاما، وقد تعاقب خلال هذه الفترة إصدار مجموعة من الدساتير، وما فى حكمها كالقوانين الأساسية والنظامية واللوائح والأوامر الخديوية والأوامر الملكية والإعلانات الدستورية وغيرها.

والإطار التاريخى لهذه الفترة بدأ مع المجلس العالى الذى أنشأه محمد على فى نوفمبر ١٨٢٤ ثم مجلس المشورة عام ١٨٢٩، وفى عام ١٨٦٦ أنشأ الخديوى إسماعيل مجلس شورى النواب، والذى استمر حتى مارس ١٨٨٢. وفى مايو ١٨٨٣ أنشأت سلطة الاحتلال البريطانى تحت حكم الخديوى توفيق مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وفى عام ١٩١٣ تم إنشاء الجمعية التشريعية التى توقفت اجتماعاتها فى يونيو ١٩١٤، وتوقفت الحياة النيابية فى مصر؛ بسبب الحرب العالمية الأولى، ثم صدر أمر بحلها فى إبريل ١٩٢٣، ثم جاء إعلان دستور سنة ١٩٢٣ حيث كان البرلمان فى ظل هذا الدستور يتكون من مجلسين: مجلس للنواب وآخر للشيوخ، وقد حدد أول اجتماع لكل منهما فى ١٥ مارس عام ١٩٢٤. وفى أكتوبر من عام ١٩٣٠ صدر دستور جديد وألغى دستور ١٩٢٣. وفى عام ١٩٣٤ ألغى دستور ١٩٣٠. وفى ديسمبر ١٩٣٥ أعيد العمل بدستور ١٩٢٣،

وعقب حريق القاهرة تم حل مجلس النواب فى مارس ١٩٥٢ وظلت مصر بدون برلمان حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، ثم أعلن مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر ١٩٥٢ سقوط دستور ١٩٢٣.

وفى فبراير عام ١٩٥٣ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بنظام الحكم خلال فترة انتقالية تحددت بثلاث سنوات. وفى يناير ١٩٥٦ أعلن دستور ١٩٥٦، وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء الذى جرى فى ٢٣ يونيو ١٩٥٦، وعلى أساسه شكل أول مجلس نيابى فى ظل الثورة فى يوليو ١٩٥٧ أطلق عليه مجلس الأمة واستمر هذا المجلس حتى فبراير ١٩٥٨.

وعقب الوحدة مع سوريا صدر دستور مارس ١٩٥٨ المؤقت، وشكل مجلس أمة مشترك بقرار من رئيس الجمهورية على أن يكون نصف أعضائه على الأقل من بين أعضاء مجلس الأمة المصرى. ومجلس النواب السورى واستمر حتى الثانى والعشرين من يونيو ١٩٦١. وفى مارس ١٩٦٤ صدر دستور مؤقت قام فى ظله مجلس الأمة.

وفى الحادى عشر من سبتمبر ١٩٧١ تمت موافقة الشعب على الدستور الدائم، وفى ظله جرت انتخابات مجلس الشعب، الذى كانت أولى جلساته فى ١١ نوفمبر ١٩٧١. وفى عام ١٩٧٦ تم إجراء انتخابات جديدة فى ظل نظام المنابر السياسية التى تحولت بعد ذلك إلى أحزاب سياسية وصدر قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية. ثم جاءت مرحلة جديدة، ففى ١٩ إبريل عام ١٩٧٩ وافق الشعب على هذا التعديل فى الاستفتاء الذى جرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠. وأضيف بموجب

هذا التعديل باب جديد تضمن الفصل الأول منه بيان الأحكام الخاصة بهذا المجلس، وكان له أول اجتماع فى نوفمبر ١٩٨٠.

ومن عام ١٩٨٠ عام ٢٠٠٥ لم يطرأ على الدستور أى تعديل، ولكن بادر الرئيس «مبارك» بتعديل المادة (٧٦) فى شهر مايو بعد الاستفتاء من أجل الإصلاح السياسى والعملية الديمقراطية التى كانت من أهم مبادئ استراتيجية الحزب الوطنى، والعمل على تفعيل الشارع المصرى للمشاركة فى العمل السياسى وإبداء رأيه، ومن ثم كانت الانتخابات الرئاسية هى الأولى من نوعها فى تاريخ مصر المعاصر والعالم العربى لاختيار رئيسه مباشرة، ونتيجة لاستكمال الإصلاح السياسى والتوجيه الاقتصادى، طالب الرئيس بتعديل ٣٤ مادة، وكان أهمها تعزيز دور البرلمان لسحب الثقة من الحكومة، وأن يتولى رئيس الوزراء مهام عمل الرئيس فى حالة غيابه أو مرضه.

ومعلوم أن الدستور المصرى طوال الحقبة السابقة مر بأكثر من تغيير بدءاً من ١٩٥٣ حتى ١٩٧١، مما أفقد الدستور جوهر نصوصه ومصداقيته عند الجماهير، فأصبح الدستور ضعيفاً عاجزاً عن مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وكان الابتعاد عن العمل السياسى للقطاع العريض من الجمهور قد أدى إلى نوع من الجهل السياسى والثقافة النيابية، التى بدأت فى عهد «عبد الناصر»، ولكن رغم الزخم الخاص بالتعديلات الدستورية فإنه مازال الجميع فى اختلاف على تعديل(٣٤) مادة.

أهم المراجع

المراجع العربية:

١- أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والإقليم المصرى، القاهرة ١٩٦٠.

٢- ثروت بدوى: القانون الدستورى، القاهرة ١٩٦٩.

٣- جمال بدوى: كان وأخواتها، مشاهد حية من تاريخ مصر، طـ ١، ١٩٦٨.

٤- جاد طه: ثورة ٢٣ يوليو بين النظرية والتطبيق، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٠.

٥- جاكوب لاند: الحياة النيابية والأحزاب فى مصر (١٨٦٦ـ١٩٥٢)، ترجمة سامى الليثى، ب. د.

٦- راشد البراوى: حقيقة الانقلاب الأخير فى مصر، القاهرة ١٩٥٢.

٧- شحاتة عيسى إبراهيم: مدينة القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٩.

٨- طعيمة الجرف: القانون الدستورى، طـ ١، القاهرة، ١٩٥٨.

٩- عادل ثابت: فاروق الأول ـ الملك الذى غدر به الجميع، مطبعة الأخبار، ١٩٨٩.

١٠- عبد المنجي رجب: المثل الديمقراطية والنظام الانتخابى فى مصر، القاهرة ١٩٥٣.

١١- عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على، ج٣، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

١٢- عصر إسماعيل، ج٢، طـ٢، القاهرة ١٩٣٧.

١٣- مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال (تاريخ مصر القومى من ١٨٨٢ ـ ١٨٩٢) مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨.

١٤- تاريخ الحركة القومية، وتطور نظام الحكم فى مصر، ج٢، طـ ٢، دار المعارف، ١٩٨٣.

١٥- فى أعقاب الثورة المصرية، ج٢، دار الهلال ١٩٥٠

١٦- محمد فريد، تاريخ الحركة القومية، دار المعارف، ١٩٧٧.

١٧- مذكراتى من ١٨٨٩ ـ ١٩٥١، دار الهلال، ١٩٥٢.

١٨- عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية، القاهرة ١٩٧٥.

١٩- على الدين هلال: السياسة والحكم فى مصر، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٧٧.

٢٠- كمال رفعت: الاتحاد الاشتراكى، القاهرة ١٩٦٢.

٢١- كمال سليم حنفى: تاريخ وأصول الديمقراطية فى مصر، القاهرة، د. ت.

٢٢- محمود حلمى: نظام الحكم الاسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة ط ١، دار الفكر العربى، ١٩٧٠.

٢٣- محمد السنارى: القانون الدستورى (نظرية الدولة والحكومة) دراسة مقارنة. د. ت.

٢٤- محمد الطويل: برلمان الثورة ـ تاريخ الحياة النيابية فى مصر ١٩٥٧ ـ ١٩٧٧؛ مكتبة مدبولى، ١٩٨٥.

٢٥- محمد كمال يحيى: دراسات فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر، القاهرة، د. ت.

٢٦- مارسيل كولمب: تطور مصر ١٩٢٤ ـ ١٩٥٠ ترجمة زهير الشايب، تقديم ومراجعة أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة ١٩٧٢.

٢٧- ميخائيل بك شاوربيم: الكافى فى تاريخ مصر القديم والحديث، ج٤، بولاق ١٨٩٨.

٢٨- الهيئة العامة للاستعلامات: الدستور ومسيرة الاصلاح ـ تعديل المادة ٧٦ ـ ٢٠٠٥.

٢٩- يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية، (١٨٧٨ ـ ١٩٥٣) الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

Hall, J.A., Britains Foreign policy in Egypt and Sudan, 1947 - 1965 Great ,Pudlished, U. K, 1958.

Landau; Paraliament and Parties in Egypt, New York, 1958.

Lioyd, L: Egypt SincE Cromer, vol. II. London, 1947.

الفهرست

تقديم ٣

مقدمة ٥

الفصل الأول: نشأة الدستور المصرى ١٥

المجلس العالى ١٨٢٤ – ١٨٣٧ . . . . ١٥

مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦ – ١٨٧٩ . . . . ٢١

اللائحة الوطنية لمجلس شورى النواب لعام ١٨٧٩ . . . . . ٢٨

اللائحة الأساسية لدستور ١٨٨٢ . . . . ٣٤

تقرير دوفرين نوفمبر ١٨٨٢ . . . . ٤٠

الجمعية التشريعية يوليو ١٩١٣ . . . . ٤٤

الفصل الثانى: الدستور فى حقبة النظام الملكى ٤٧

دستور ١٩٢٣ (دستور الدولة المصرية ١٩ إبريل ١٩٢٣). . . ٤٩

دستور ١٩٣٠ (الانقلاب الدستورى) ٦٦

تعديل مادتى ١٥٩، ١٦٠ من دستور ١٩٢٣ عام ١٩٥١ . . . ٧٦

الفصل الثالث: الدستور المصرى فى حقبة النظام الجمهورى ... ٧٩

إعلان دستور ١٩٥٣ .... ٨٢

دستور الجمهورية المصرية ١٩٥٦ .... ٨٦

إعلان دستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ١٩٦٢ .... ٩٥

التعديلات الدستورية (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧) ١٠٨

الخاتمة ١٢٥

أهم المراجع ١٢٩

الموسوعة السياسية للشباب

١- الخصخصة.	د. أحمد جمال الدين موسى.
٢- الدساتير المصرية من «محمد على» إلى «مبارك».	د. سيد عيسى محمد.
٣- الأيديولوجيا.	د. عمار على حسن.
٤- المواطنة.	د. عصام صيام.
٥- الأصولية.	د. عمرو الشوبكى.
٦- الانتشار النووى أخطر مفاهيم العلاقات الدولية.	د. محمد عبد السلام.
٧- حوار الحضارات.	د. وليد محمود عبد الناصر.
٨- الهجرة غير الشرعية.	د. سعيد اللاوندى.
٩- الليبرالية.	د. ياسر قنصوه.
١٠- التدخل الدولى.	د. عماد جاد.
١١- الإعلام وصناعة العقول (التليفزيون نموذجًا).	د. نسمة البطريق.
١٢- الدعاية الانتخابية.	د. صفوت العالم.
١٣- العنصرية وصدام الحضارات.	د. أسامة نبيل. صبرى سعيد
١٤- العلمانية والفرانكفونية.	د. أسامة نبيل. د. سامى مندور.
١٥- الرأى العام.	صبحى عسيلة.
١٦- أسلحة الدمار الشامل.	محمد عثمان.
١٧- التحديث.	عزمى عاشور.
١٨- المجتمع المدنى والدولة.	د. محمد عثمان الخشت.
١٩- الحكم الرشيد.	سامح فوزى.
٢٠- الخصوصية الثقافية.	بشير عبد الفتاح.
٢١- الديمقراطية.	صبرى سعيد.
٢٢- الاستشراق.	سهام ربيع عبد الله.

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/ CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع: www.enahda.com

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع